أثر قاعدتي (المشقة تجلب التيسير) و(لا ضرر ولاضرار) في المسائل الطبية المستجدة

إعـــداد

د. محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد

جامعة الملك سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن الطب من أهم العلوم، قال الإمام الشافعي-رحمه الله-(لاأعلم بعد الحلال والحرام أنبل من الطب)[1]،ولذلك ذكر بعض العلماء أنه من فروض الكفاية التي تأثم الأمة إذا فرطت في تعلمه[2].وأحكام الطب وأنظمته يجب أن تخضع لحكم الله كغيرها من الأحكام والمعاملات قال تعالى{إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه}[3].ولما كانت القواعد الفقهية من أفضل مايعين العاملين في المجال الطبي من غير المتخصصين في الشريعة على فهم الأحكام الشرعية للمسائل الطبية الكثيرة لسهولة حفظها،وجمعها لكثير من الفروع الفقهية،وسهولة تطبيقها لمن فهمها،مما يغني عن حفظ الكثير من الفروع ،ويمكن الأطباء وغيرهم من العاملين في المجال الطبي من فهم الأحكام الشرعية وتطبيقها خاصة عند عدم توفر المفتي كما في الحالات الإسعافية ونحوها.لذلك كله يحتاج العاملون في المجال الطبي إلى الاهتمام بدراسة هذه القواعد والتدرب على تطبيقها، وفهم أثرها،ليستطيعوا من خلال ذلك التعامل مع ما يجد من قضايا طبية،أو على الأقل القدرة على تصوير المسألة للمفتين كما ينبغي.

وقد قامت إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض بجهد مشكور في مجال التوعية بأهمية القواعد الفقهية في المجال الطبي عن طريق الإعلان عن إقامة ندوة (تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية).لذا أحببت المساهمة

---

[1] الطب من الكتاب والسنة للبغدادي ص١٨٧.

[2] انظر أسنى المطالب للأنصاري ١٨١/٤،ومختصر منهاج القاصدين لابن قدامة ص٨-٩،وأحكام الجراحة للشنقيطي ص٨٠.

[3] سورة يوسف الآية:٤٠.

في هذه الندوة ببحث عن (أثر قاعدتي المشقة تجلب التيسير ولاضررولاضرار في المسائل الطبية المستجدة) وذلك لما سبق ذكره من أهمية القواعد الفقهية في الطب وللعاملين فيه، ولأهمية هاتين القاعدتين خاصة في المجال الطبي، وللحاجة الماسة إلى بيان أثرهما في بعض المسائل الطبية المستجدة، حتى يسهل قياس ما يجد مما لم يحكم فيه على ما حكم فيه من المسائل الطبية.

وكانت أبرز صعوبة واجهتني في هذا البحث ضيق الوقت.وقد استفرغت وسعي لإتمامه على الوجه المطلوب والمحقق للغاية منه، فما أصبت فيه فمن الله، وما أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان وأستغفر الله.

معاني مصطلحات العنوان:

أثر[1]: نتيجة العمل بهاتين القاعدتين في المسائل الطبية المستجدة من بيان لأحكام تلك المسائل، وتعليل لها، وإظهار لاعتماد المفتين عليها.

قاعدتا المشقة تجلب التيسير ولاضررولاضرار:سأتحدث عنها في الفصل الأول فيكتفى بذلك.

المستجدة: هي التي ظهرت في عصرنا الحاضر أي في القرن الرابع عشر الهجري، والقرن الخامس عشر الهجري، وتسمى المعاصرة، أو النوازل.ومسألة الجِدة مسألة نسبية، فما كان مستجدا في القرن الأول لم يعد مستجدا في القرون التي تليه، وهكذا[2].

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة هي كالتالي:

---

[1] الأثر بفتحتين في اللغة: ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف، يقال أثر الدار بقيته، وأثر –بالتشديد–في الشيء ترك فيه أثرا.انظر لسان العرب لابن منظور ٤/٥وما بعدها، والمصباح المنير للفيومي ص٢، ومختار الصحاح للرازي ص٢٦.قال الجرجاني:الأثر: له ثلاثة معان :الأول :بمعنى النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني:بمعنى العلامة، والثالث:بمعنى الجزء.التعريفات ص٩.

[2] انظر فقه القضايا الطبية المعاصرةللقره داغي ص٩٧.

المقدمة

الفصل الأول: في معنى قاعدتي (المشقة تجلب التيسير)و(لاضررولاضرار) وأمثلتهما الطبية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في معنى قاعدة (المشقة تجلب التيسير)وأهميتها، وأمثلتها الطبية.

المبحث الثاني: في معنى قاعدة (لاضررولاضرار)وأهميتها، وأمثلتها الطبية

الفصل الثاني: في أثر قاعدتي(المشقة تجلب التيسير) و(لاضرر ولاضرار) في المسائل الطبية المستجدة، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: في الدواء والتخدير واللقاحات.

المبحث الثاني: في الجراحة ونقل الأعضاء.

المبحث الثالث: في بعض المسائل الطبية المتعلقة بالنكاح والنسب.

المبحث الرابع: في بعض المسائل الطبية المتعلقة بجوانب علمية أخرى.

المبحث الخامس: في بعض المسائل المتعلقة بالعاملين والمتدربين في المجال الطبي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات

الفصل الأول

معنى قاعدتي(المشقة تجلب التيسير) و(لاضرر ولاضرار) وأمثلتهما الطبية

المبحث الأول

في معنى قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وأهميتها وأمثلتها الطبية

أولا: معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير:

أ-في اللغة: المشقة في اللغة الجهد والعناء والتعب والشدة والحرج المؤدي لانكسار النفس والبدن[1] ومنه قوله تعالى (وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس)[2]

وتجلب: من جلب وهو سوق الشيء والمجيء به من موضع إلى موضع.[3]

والتيسير:من اليسر وهو السهولة والليونة وهو ضد العسر يقال يسر الأمر إذا سهل.[4]

فمعنى القاعدة في اللغة إذا هو:أن الشدة والعناء والحرج يجيء بالتسهيل ويكون سببا له.[5]

ب-وفي الاصطلاح:لايخرج المعنى الاصطلاحي- في الجملة- عن المعنى اللغوي إلا بأنه أخص، فليست كل مشقة في الشريعة جالبة للتخفيف، فالعبادات مثلا لا تنفك عن مشقة مخالفة الهوى مثلا،ومع ذلك لاعبرة بهذه المشقة. فالمشقة الجالبة للتخفيف في الشريعة إذا هي الخارجة عن المعتاد لا كل مشقة.[6]

---

[1] انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٧٠/٣،والمفردات للراغب الأصفهاني ص٢٦٤،ولسان العرب لابن منظور١٨١/١٠، والمصباح المنير للفيومي ص٤٣٥،والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤٩١/٢،والمنجد في اللغة والإعلام ص٣٩٦، ومعجم لغة الفقهاء لقلعة جي وقنيبي ص٤٣١.

[2] سورة النحل الآية:٧

[3] انظر معجم مقاييس اللغة ٤٦٩/١-٤٧٠،ولسان العرب ٢٦٨/١،والنهاية في غريب الحديث ٢٨١-٢٨٢.

[4] انظر معجم مقاييس اللغة ١٥٥/٦-١٥٦،والمصباح المنير للفيومي ص٩٣٦،والمفردات للراغب الأصفهاني ص٥٥١،ولسان العرب ٢٩٥/٥،ومعجم لغة الفقهاء ص١٥٢.

[5] انظر المشقة تجلب التيسير لليوسف ص٤٧،والوجيز للبورنو ص٢١٨

[6] انظر للاستزادة في ضابط المشقة الجالبة للتخفيف قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام٧/٢-١٢،والموافقات للشاطبي١١٩/٢وما بعدها،والفروق للقرافي١١٨/١-١٢١،وتفسير المنار لرشيد رضا٢٧٠/٦-٢٧١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٠،والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٦٨وما بعدها، والمشقة تجلب التيسير للباحسين ص٦١ومابعدها،والمشقة تجلب التيسير لليوسف ص٤٨وما بعدها، ورفع الحرج لابن حميد ص٣٠ وما بعدها.

فيمكن تعريف القاعدة اصطلاحا:أن الشدة والعناء والتعب والصعوبة الخارجة عن المعتاد سبب في تخفيف التكاليف الشرعية.[1]

ثانيا:أدلة ثبوت قاعدة المشقة تجلب التيسير:

الأدلة على ثبوت هذه القاعدة كثيرة جدا من القرآن والسنة والإجماع والمعقول، فكل أدلة التخفيف والتيسير ورفع الحرج هي أدلة لهذه القاعدة لذلك أكتفي هنا بأمثلة من هذه الأدلة ومن ذلك ما يلي:

أ–من القرآن:

–قوله تعالى:(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر).[2]

–قوله تعالى:(لا يكلف الله نفسا إلا وسعها).[3]

–قوله تعالى:(يريد الله أن يخفف عنكم).[4]

–قوله تعالى:(وما جعل عليكم في الدين من حرج).[5]

ب–من السنة:

– عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا).[6]

–وعن عائشة رضي الله عنها قالت (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما).[7]

---

[1] انظر في تعريف القاعدة اصطلاحا:مجلة الأحكام العدلية المادة (١٧)، وشرحهالسليم رستم باز ص٢٧، ورفع الحرج للباحسين ص٤٢٣، والوجيز للبورنو ص٢١٨، والقواعد الفقهية للسدلان ص٢٢٠، والقواعد الكلية لشبير ص١٩١.

[2] سورة البقرة الآية ١٨٥.

[3] سورة البقرة الآية ٢٨٦.

[4] سورة النساء الآية ٢٨.

[5] سورة الحج الآية ٧٨.

[6] أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب إن الدين يسر ١٣٠/١، والنسائي في كتاب الإيمان باب الدين يسر١٢١/٨–١٢٢.

[7] أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا، صحيح البخاري مع فتح الباري ١٥٦/١٢، ومسلم في كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام، واختياره من المباح أسهله، صحيح مسلم بشرح النووي ٨٣/١٥.

– وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم :(يسروا ولا تعسروا، وسكٍنوا ولا تنفروا).[١]

– وعن ابن عباس قال: قال صلى الله عليه وسلم:(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).[٢]

– وعن عائشة رضي الله عنها قالت :قال صلى الله عليه وسلم :(عليكم من العمل ما تطيقون).[٣]

ج_ من الإجماع :

فمن أدلة عدم التكليف بالشاق الإجماع .[٤]

د– من المعقول:

أن الشريعة منزهة عن التناقض والاختلاف، فقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير، فلا يمكن أن تجمع معه نقيضه وهو قصد المشقة والعنت.[٥]

ثالثا: أهمية القاعدة:

قاعدة (المشقة تجلب التيسير) من أصول الشرع، ودعائمه الكبار، بل هي من أمهات القواعد الفقهية[٦]،

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسر، صحيح البخاري مع فتح الباري ١٥٦/١٢، والبغوي في كتاب الإمارة والقضاء باب ما على الولاة من التيسير....شرح السنة للبغوي ٦٦/١٠

[2] أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي سنن ابن ماجه٦٥٩/١، والحاكم في المستدرك ٢١٦/٢بلفظ:إن الله تجاوز عن أمتي....وقال:هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص، وانظر للاستزاده مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري١٣٠/٢-١٣١، ونصب الراية للزيلعي ٦٤/٢-٦٥.

[3] أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، صحيح البخاري مع فتح الباري١٤٠/١، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته، أواستعجم عليه القرآن....واللفظ له، صحيح مسلم بشرح النووي٧٤/٦.

[4] انظر الموافقات للشاطبي ١٢٢/٢.

[5] انظر الموافقات للشاطبي ١٢٣/٢.

[6] انظر القواعد الفقهية للندوي ص٢٦٥، وقاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين ص٢٤، والقواعد الكلية لشبير١٨٧، وقواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف للروكي ص ١٩٧، والقواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص٢١٦.

وواحدة من خمس قواعد عليها مدار الفقه،[1]وعلى هذه القاعدة يتخرج معظم رخص الشرع وتخفيفاته،[2]وهي من أوضح مظاهر رفع الحرج في الشريعة،وأبرز ما يكشف عن تطبيقاته فيها.[3] هذا على وجه العموم، أما بالنسبة للمجال الطبي والعاملين فيه فإن هذه القاعدة تعتبر من أهم القواعد التي ينبغي للعاملين في المجال الطبي العناية بها فهما وتطبيقا لمسيس حاجتهم إليها ذلك أن عملهم قائم على أحد أبرز أسباب التخفيف في الشرع ألا وهو المرض إضافة إلى ما يصاحب عملهم من الخطأ كأي عمل بشري، والخطأ من أسباب التخفيف. فمتى يجوز كشف العورة ؟ومتى يجب بتر العضو؟ومتى يصرف العلاج مع ما فيه من مضره؟تجد الجواب عن هذه الأسئلة وغيرها عند فهم هذه القاعدة.

رابعا: بعض القواعد المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير:

يتفرع عن قاعدة المشقة تجلب التيسير عدة قواعد هي في حقيقتها ضوابط وقيود وفروع للقاعدة الأم ومن تلك القواعد على وجه الاختصار ما يلي:

---

[1] وهي المسماة القواعد الكبرى وهي :أ-الأمور بمقاصدها،ب- اليقين لا يزول بالشك،ج- المشقة تجلب التيسير،د- لاضرر ولاضرار (الضرر يزال)، هـ- العادة محكمة.انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٥،والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٧،والأشباه والنظائر للسبكي ١/١٢وما بعدها

[2] انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٤،والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٦٢،وقواعد الفقه من خلال كتاب الإشراف للروكي ص١٩٨،وقاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين ص٢٤،والقواعد الفقهية للندوي ص٢٦٥.وقد حصر بعض الفقهاء أسباب التخفيف في ثمانية أسباب هي :١-السفر،٢-المرض،٣-الإكراه،٤-النسيان،٥-الجهل ٦-الخطأ ،٧-العسر وعموم البلوى،٨-النقص كالصغر والجنون،٩- الاضطرار.انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٦٣وما بعدها،والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٤وما بعدها،والوجيز للبورنو ص٢٢٧- ،٢٢٨وقواعد الفقه للروكي ١٩٩-٢٠٠. وقسم بعض الفقهاء الرخص الشرعية إلى مايلي:١-رخصة إسقاط كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء،٢- ورخصة تنقيص كالقصر في الصلاة للسفر،٣- رخصة إبدال كإبدال الوضوء بالتيمم،٤- رخصة تقديم كجمع التقديم في الصلاة،٥- رخصة تأخير كتأخير صيام رمضان للمسافر،٦- رخصة اضطرار كالاطلاع على العورة لحاجة المرض،٧- رخصة تغيير كتغيير نظام الصلاة للخوف. انظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام٢/٦ ،والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٠،والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧١،والمنثور للزركشي٢/١٦٤،والوجيز للبورنو ص٢٢٩،والرخصة الشرعية لعمر كامل٢٦٢-٢٦٣.

[3] انظر قاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين ص٢٤

١- قاعدة (الضرورات[1] تبيح المحظورات).[2]

ومعنى القاعدة: أن الممنوع شرعا يباح- بشروط[3]- عند الخوف على ضياع الدين، أو النفس، أو العرض، أو العقل، أو النسل، أو المال[4].

ومن الأمثلة الطبية على القاعدة: جواز قطع الرجل المصابة بمرض سار حفاظا على باقي البدن.

٢-قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها)

وهي كالقيد في القاعدة السابقة وفي قاعدة المشقة تجلب التيسير ومعناها:

أن ماأبيح للضرورة يباح منه القدر الذي تندفع به الضرورة ولا يزاد على ذلك.[5]

ومن الأمثلة الطبية على القاعدة: أنه لايقطع من الرجل إلا مايدفع به الضرر عن باقي الجسم ولا يزاد، ولا يجوز للطبيب أن ينظر إلى عورة المريض إلا بقدر الحاجة، ولا تتداوى المرأة عند طبيب رجل مع وجود طبيبة تحسن التخصص، لأن اطلاع الجنس على جنسه أخف محظورا.[6]

---

[1] عرفت الضرورة بأنها: الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لجزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية-التي هي الدين والنفس والعقل والنسل والمال. انظر المشقة تجلب التيسير للباحسين ص٤٨٢.

[2] أدرج بعض العلماء هذه القاعدة تحت قاعدةلاضررولاضرار-الضرر يزال- انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٣ ولكن إدراجها تحت قاعدة(المشقة تجلب التيسير)أولى لأن الضرورة من المشقة الجالبة للتيسير. انظر الوجيز للبورنو ص٢٣٤، والقواعد الكلية لشبير ص٢١٣-٢١٤.

[3] من الشروط الواجب توفرها لإعمال القاعدة مايلي: ١- أن يكون الضرر المترتب على ارتكاب المحظور أقل من الضرر المترتب على وجود حالة الضرورة. لذلك قيد بعض العلماء القاعدة بقولهم: **الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها.** ٢-أن يقتصر على القدر الكافي لدفع حالة الضرورة ولا يتجاوز إلى غير ذلك. ٣- أن لاتوجد وسيلة أخرى لدفع الضرورة. ٤- أن تكون الضرورة قائمة وحقيقية لا متوهمة. ٥- الإباحة مقيدة ببقاء الضرورة فإذا زالت الضرورة زال العذر. ٦-لاتزيل الضرورة حق الغير فمن اضطر إلى أكل مال الغير وجب عليه ضمانه أو استحلاله. ٧-أن لايكون المحظور مما لا يحل بحال كالزنا مثلا. انظر قاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين ص٤٨٤وما بعدها، والقواعد الكلية لشبير ص٢١٤-٢١٥، والمشقة تجلب التيسير لليوسف ص٣٨١وما بعدها، ونظرية الضرورة للزحيلي ص٦٩وما بعدها، وفقه الضرورة لأبي سليمان ص٦٤-٦٥، ودرر الحكام لعلي حيدر٣٤/١وما بعدها، وشرح القواعد لأحمد الزرقا ص١٣١.

[4] وهي المسماة الضروريات الخمس، والتي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها. وانظر للاستزادة في فقه الضرورة وشرح القاعدة، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة لأبي سليمان، ونظرية الضرورة الشرعية لجميل مبارك، ونظرية الضرورة للزحيلي، والنظرية العامة للضرورة للمعيني .

[5] انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٣ ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٧٠/٢، وشرح القواعد للزرقا ص١٣٣، والمدخل الفقهي العام للزرقا١٠٠٤/٢-١٠٠٥، وشرح المجلة للأتاسي ٥٦/١.

[6] انظر غمز عيون البصائر للحموي ٢٧٦/١-٢٧٨، والقواعد الكلية لشبير ص٢٢٢،

٣- قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة) [1]

ومعناها: أن المشقة الجالبة للتيسير والتخفيف الاستثنائي ليست محصورة في حالة الضرورة الملجئة إلى ما لابد منه، بل تشمل حالات من الضيق والحرج الواقع بالجماعة والفرد لا تصل إلى حد الضرورة ولكنها لما تسببه من الحرج استدعت تيسيرا وتخفيفا.[2]

ومن الأمثلة الطبية على القاعدة :

جواز تشريح جثة المسلم لغرض التحقق من دعوى جنائية، لحاجة المجتمع أمنيا لذلك.[3] فهنا جاز المحرم للحاجة العامة وإن لم تبلغ حد الضرورة.

ثم إن كثيرا من حالات جواز كشف العورة قد يكون الباعث عليها الحاجة العلاجية الخاصة التي لا تصل إلى حد الضرورة.

ويتبين الفرق بين الضرورة والحاجة في المجال الطبي بالمثال التالي:

فمثال الضرورة: لو أصيبت اليد أو الرجل بمرض لو لم تجر العملية لها لأدى- في غالب الظن- إلى انتقال المرض إلى باقي الجسم مما يؤدي إلى الوفاة.

ومثال الحاجة: كما لو أصيب وتر الأصبع بجفاف مما أدى إلى آلام شديدة لكن هذا المرض مأمون من حيث السراية إلى باقي الجسم، فالعملية هنا حاجة وفي الذي قبله ضرورة.

---

[1] الحاجة: هي افتقار إلى الشيء الذي يوفر تحققه رفع الضيق والحرج اللاحق بفوات المطلوب، لكنها لو لم تراع لم يدخل على المكلف الفساد العظيم المتحقق بفقدان المصالح الضرورية. انظر الموافقات للشاطبي ٢/١٠-١١ .فهي مرتبة دون مرتبة الضرورة لكنها معتبرة في التخفيف عند توفر شروطها. انظر شفاء الغليل للغزالي ص٢٤٧، و مجلة الأحكام العدلية المادة(٣٢)، وشرح المجلة للأتاسي ٧٥/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٩-١٨٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٨ ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/ ٣٧٠ وشرح القواعد للزرقا ص١٥٥، والمشقة تجلب التيسير للباحسين ص٤٩٩وما بعدها، والوجيز للبورنو ص٢٤٢، والمدخل الفقهي العام للزرقا٢/١٠٠٥، وضوابط المصلحة للبوطي ص١١٨، والقواعد الفقهية للسدلان ص٢٨٦وما بعدها.

[2] انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٥٥، والمدخل الفقهي العام للزرق٢/١٠٠٥-١٠٠٦.

[3] انظر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم:٤٧في:١٣٩٦/٨/٢٠هــ بشأن تشريح جثة المسلم في أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٦٨.

المبحث الثاني

في معنى قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)[1] وأهميتها وأمثلتها الطبية

أولا:معنى قاعدة لا ضرر ولا ضرار:

أ- في اللغة:لا:نافية،والضرر لغة: يطلق على معان كثيرة منها: الهزال وسوء الحال، والقحط، والشدة، وما كان ضد النفع، والنقص في الشيء، والنقص في الأموال والأنفس.(٢) والمعاني الثلاثة الأخيرة أقرب إلى المعنى المراد هنا. والضرار:قيل:بمعنى الضرر فيكون للتأكيد،والراجح:المغايرة بين اللفظين لأن التأسيس أولى من التأكيد،فيكون معنى الضرر:إلحاق مفسدة بالغير لاعلى وجه المقابلة أي أن تضر من لم يضرك،والضرار: إلحاق مفسدة بالغير على جهة المقابلة،أي أن تضر من أضر بك على وجه غير جائز[٣].

ب- في الاصطلاح: عرف الضرر بتعريفات كثيرة منها:

- (الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس، أو الغير تعدياً، أو تعسفاً، أو إهمالا)(٤) وهذا تعريف للضرر باعتبار سبب حدوثه.

---

[1] عبر أكثر المؤلفين في القواعد الفقهية عن هذه القاعدة بلفظ **(الضرر يزال)**انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٣،والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٢ ،ومجلة الأحكام العدلية المادة (٢٠)،والقواعد الفقهية للندوي ص٢٥٢،وقواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف للروكي ص١٩٧،وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٢٥.والتعبير(بلا ضرر ولا ضرار)أولى لأن هذا نص الحديث فالتعبير به له من القوة التشريعية ما ليس لغيره،ثم إن نص الحديث أشمل وأعم حيث يشمل الضرر ابتداء ومقابلة.انظر الوجيز للبورنو ص ٢٥١.

[٢] انظر: لسان العرب لابن منظور ٤٨٢/٤ وما بعدها، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص٥٥٠، وأساس البلاغة للزمخشري ص٢٦٨، ومختار الصحاح للرازي ص١٨٣، والمصباح المنير للفيومي ص١٣٦، ومحيط المحيط للبستاني ١٢٤١/٢-١٢٤٢.

[3] انظر لسان العرب٤٨٢/٤،والمصباح المنير للفيومي ص ١٣٦،ومختار الصحاح للرازي ص١٨٣ ،والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص٥٥٠ ،وشرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص٢٥٢-٢٥٣،وإيقاظ الهمم المنتقى من جامع العلوم والحكم للهلالي ص٤٢٣، والمعين على تفهم الأربعين لابن الملقن ص٢٧٦-٢٧٧.

[4] الضرر في الفقه الإسلامي لموافي ٩٧/١.

- (كل نقص يلحق الشخص سواء أكان في مال متقوم محترم، أو جسم معصوم، أو عرض مصون)(١) وهذا تعريف للضرر باعتبار محله.

والضرار لايخرج معناه عما تقدم في اللغة.

فيكون معنى القاعدة إجمالا: أن إلحاق المفسدة بالغير على وجه غير مشروع[٢]، محرم مطلقا[٣]، سواء أكان ذلك على جهة الابتداء، أو على جهة المقابلة.

ثانيا: دليل ثبوت قاعدة لا ضرر ولاضرار:

هذه القاعدة نص حديث نبوي حيث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عبادة ابن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر، وعائشة، وثعلبة بن أبي مالك القرظي ﵃[4]. والأدلة على تحريم الإضرار بالآخرين كثيرة جدا من الكتاب والسنة والإجماع، [٥] ولكن أغنى عن ذكر هذه الأدلة هنا أن القاعدة نص حديث نبوي.

---

[1] انظر: التعويض عن الضرر لمحمد بوساق ص٢٨، ونظرية الضمان للزحيلي ص٢٥ والضمان للخفيف ص٣٨، والتعويض عن الضرر للزحيلي ص١١، وبدائع المنن للساعاتي ١٩٣/٢، وإيقاظ الهمم المنتقى من جامع العلوم والحكم للهلالي ص٤٢٣.

[2] أما إن كان الضرر والضرار على وجه مشروع كما في الحدود، والقصاص فليس مرادا هنا، بل هو عدل وإنصاف. انظر إيقاظ الهمم للهلالي ص٤٢٤، والمعين على تفهم الأربعين لابن الملقن ص٢٧٧، وشرح الأربعين لابن دقيق العيد ص٢٥٣.

[3] لأن النكرة في سياق النفي تعم. انظر المعين على تفهم الأربعين ص٢٧٦.

[4] أخرجه مرسلاً مالك في كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق الموطأ بشرح الزرقاني ٤٠/٤، ومرفوعاً ابن ماجه في كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره سنن ابن ماجه ٧٨٤/٢، والدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام ٢٢٧/٤-٢٢٨، والبيهقي في كتاب آداب القاضي باب ما لا يحتمل القسمة السنن الكبرى ١٣٣/١٠، والحاكم في كتاب البيوع المستدرك ٦٦/٢، وقال: (حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي في تلخيصه بذيل المستدرك، وأحمد في المسند ٣١٣/١، ٣٢٧/٥، والطبراني في الكبير ٢٢٨/١١، والحديث لا تخلو طرقه الكثيرة من مقال لكنه بمجموعها لا يقل عن درجة الحسن، فطرقه تقوي بعضها بعضاً. انظر: الأربعين النووية ص٦٧، و جامع العلوم والحكم ٢٠٧/٢-٢١١، و إرواء الغليل ٤١٣/٣، و الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري ١٠/٨-١٤، والتعليق المغني على الدارقطني للعظيم آبادي ٢٢٧/٤-٢٢٨، ومصباح الزجاجة للبوصيري ٢٢١/٢.

[5] انظر القواعد الكلية لشبير ص١٦٦-١٧٠.

ثالثا: علاقة قاعدة (لاضرر ولا ضرار)بقاعدة(المشقة تجلب التيسير):

ذكر بعض العلماء أن قاعدة لا ضرر ولا ضرار متحدة،أو متداخلة مع قاعدة المشقة تجلب التيسير[1]. والصحيح أن القاعدتين غير متحدتين،بل بينهما فرق ذلك أن قاعدة المشقة تجلب التيسير تبرز غالبا في المشاق والمضار التي تقع دون أن يكون للآدمي يد فيها والتي لا يمكن دفعها،أو إزالتها وعمل القاعدة بالتخفيف على المكلف وإباحة المحظور مراعاة لهذه المشقة ،بينما قاعدة لا ضرر ولا ضرار يكون بروزها في جانب المضار التي تقع من قبل الآدمي ويمكن إزالتها ودفعها بإزالة الضرر،أو بالتعويض،أوبالعقوبة . وإن كان ذلك لاينفي أن بينهما نوع تداخل بجامع أن في كل منهما دفع ضرر[2].ويظهر الفرق بينهما في الجانب الطبي بالمثال،فمثال قاعدة المشقة تجلب التيسير في المجال الطبي:أنه يجوز كشف العورة لضرورة أو حاجة التداوي وهذا داخل تحت قاعدة الضرورات تبيح المحظورات،أو قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة بحسب اختلاف حالة المريض،والقاعدتان من فروع قاعدة المشقة تجلب التيسير.ومثال قاعدة لاضرر ولا ضرار:أن الطبيب يضمن ما أتلفه بالتعدي أو التفريط دفعا للضرر،بل ويمنع الطبيب الجاهل من مزاولة المهنة ويعزر عند رفضه دفعا للضرر.[3] ومن الأمثلة على التداخل بينهما:أن كشف العورة للحاجة الطبية الحقيقية جائز استنادا لقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة،بينما يحرم كشف العورة إذا لم يكن هناك حاجة استنادا إلى أن هذا ضرر يجب دفعه حيث إنه لا ضرر و لا ضرار،فالنظر في الأولى للحاجة،والنظر في الثانية لفعل العبد.

---

[1] انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٣،والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٣،وغمز عيون البصائر للحموي١/٢٧٥.

[2] انظر الوجيز للبورنو ص٢٣٤،والقواعد الكلية لشبير ص١٨٠.

[3] انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٥.

رابعا: أهمية قاعدة لاضرر و لاضرار:

هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى، وهي من أركان الشريعة إذ هي أساس منع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، وهي سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، كما أنها عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث.[١]

وعلى هذه القاعدة يبنى كثير من أبواب الفقه: كالرد بالعيب، والخيار، والحجر والقصاص، والحدود، والكفارات، وضمان المتلفات، ونصب الأئمة، ودفع الصائل، وقتال المشركين والبغاة، وغير ذلك مما في حكمة مشروعيته دفع للضرر. فنص القاعدة الذي هو نص الحديث ينفي الضرر فيوجب منعه وتحريمه مطلقا، ويشمل ذلك: الضرر العام والخاص، كما أنه يشمل دفع الضرر قبل وقوعه، ورفعه بعد وقوعه، ومن ثم كان إنزال العقوبات الشرعية بالمجرمين داخل في هذه القاعدة، ولاعبرة بما يقع على المجرمين من ضرر، لأنه يتلاشى بالمقارنة بالضرر الذي وقع على الأمة والذي شرعت العقوبات لدفعه.[٢]

ولهذه القاعدة في الجانب الطبي من الأهمية ما لايخفى، لأن المجال الطبي قائم في الأصل على ما جاءت به القاعدة وما تفرع منها بتقريره وهو جلب المصالح ودفع المضار، فالحجر على المريض مرضا معديا هو لدفع الضرر العام عن المجتمع، وكذلك تضمين المتعدي والمفرط من العاملين في المجال الطبي، لحفظ مصالح المرضى ودفع المضار عنهم هو من أظهر تطبيقات هذه القاعدة في المجال الطبي، وكذلك تحريم الاختلاط وكشف العورات دون حاجة هو مما قررته هذه القاعدة لأن فيه حفظا للأعراض التي هي من الضروريات ومن

---

[1] المدخل الفقهي للزرقا٢/٩٩٠ ، والوجيز للبورنو ص٢٥٤

[2] المدخل الفقهي للزرقا٢/٩٩٠ ، والوجيز للبورنو ص٢٥٤

المصالح التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها ودفع مايلحق المفسدة بها، فلا تكشف لأدنى سبب.

خامسا: بعض القواعد المتفرعة عن قاعدة لا ضرر ولاضرار:

يتفرع عن قاعدة لاضرر ولاضرار عدة قواعد هي في حقيقتها ضوابط وقيود وفروع للقاعدة الأم ومن تلك القواعد على وجه الاختصار ما يلي:

١- قاعدة(الضرر يدفع بقدر الإمكان):

معنى القاعدة: أن الضرر يجب دفعه قبل وقوعه بكل الوسائل الممكنة قدر الاستطاعة،فإن وقع وجب إزالته بالكلية وإلا دفع بالقدر الممكن.[1]

ومثال القاعدة في المجال الطبي:

أنه يجب منع من ثبت جهله من الأطباء ونحوهم من مزاولة العمل دفعا للضرر قبل وقوعه،وكذلك يجب إيقافهم بل ومعاقبتهم عند مزاولة العمل،وتضمينهم ما تلف تحت أيديهم دفعا للضرر بعد وقوعه بقدر الإمكان.

٢-قاعدة(الضرر لايزال بمثله)أو(الضرر لا يزال بالضرر)

معنى القاعدة:أنه لايجوز إزالة الضرر بإحداث ضرر مثله ولا أشد منه من باب أولى،لأنه لا يصدق على هذا إزالة ضرر.فالواجب إذا إزالة الضرر دون إحداث ضرر بالغير إن أمكن،وإلا فبأخف منه[2].

ومثال القاعدة طبيا:أنه لايجوز إجراء الجراحة إذا غلب على الظن أن المفسدة الحاصلة بها مماثلة،أو أعظم من مفسدة تركها.

---

[1] انظر المدخل الفقهي العام٢/٩٩٢،والوجيز للبورنو ص٢٥٦،والقواعد الكلية لشبير ص١٨٤،والقواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص٥٠٨

[2] انظر الأشباه والنظائر للسبكي١/٤١،والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٦،والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٤،وشرح المجلة للأتاسي١/٦٣،وشرح المجلة لعلي حيدر ١/٣٦،والمدخل الفقهي العام للزرقا٢/٩٩٤،والوجيز للبورنو ص٢٥٩.

٣- قاعدة(إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما)[1]، أو(الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)[2]، أو(يختار أهون الشرين، أو أخف الضررين)[3]. وهذه القواعد بمعنى واحد تقريبا.

ومعناها: أنه إذا تحتم وقوع أحد ضررين، أحدهما أشد من الأخر، فيختار الأخف دفعا للأشد[4].

ومثال القاعدة طبيا: ما ذكره بعض الفقهاء من أنه يجوز شق بطن الميتة لإخراج جنينها مرجو الحياة، لأن التمثيل بجسد المرأة وإن كان فيه ضرر، إلا أنه أخف من ضرر ترك الجنين يموت في بطن الأم الميتة. بينما لايجوز شق بطن الميت لاستخراج لؤلؤة ابتلعها لأن ضرر الشق أشد[5].

٤- قاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)[6]

هذه القاعدة بمعنى القواعد الماضية إذ إن الضرر العام أشد والضرر الخاص أخف فعند التعارض يتحمل الضرر الأخف وهو الخاص دفعا للضرر الأشد وهو العام. والمقصود بالعام المتعلق بالأمة، أو المجتمع، والمقصود بالخاص الضرر الفردي، ولخصوصية موضوعها وأهميته أفردتها[7].

ومثال القاعدة طبيا: أن المريض مرضا يخشى انتقاله يحجر عليه وإن كان في هذا ضرر عليه، ولكن هذا الضرر يتحمل دفعا للضرر العام الذي قد يلحق المجتمع لو لم يحجر على المريض.

---

[1] انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٦.

[2] انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٥، ومجلة الأحكام العدلية المادة:٢٧.

[3] انظر مجلة الأحكام العدلية المادة:٢٩، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٤٩، والمدخل الفقهي العام للزرقا ٢/٩٩٥، والوجيز للبورنو ص٢٦٠.

[4] انظر الوجيز للبورنو ص٢٦٠.

[5] انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٦.

[6] انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٤، وشرح القواعد للزرقا ص١٤٣، والمدخل الفقهي العام للزرقا ٢/٩٩٥.

[7] انظر شرح القواعد للزرقا ص١٤٣، والوجيز للبورنو ص٢٦٣.

٥- قاعدة(درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[1]

ومعنى القاعدة:أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة على جلب المصلحة في الغالب،لأن اعتناء الشارع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات[2].لقوله صلى الله عليه وسلم:(فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه،وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)[3]

وهذا الأمر كما سبق في الغالب، وإلا فقد يقدم جلب المصالح على درء المفاسد إذا كانت المصالح أكبر،وأهم[4].

مثال القاعدة طبيا:أنه يحرم اختلاء الممرضات بالمرضى من الرجال، لما فيه من المفاسد التي دفعها مقدم على مصلحة كون الممرضة أكثر عطفا على المرضى من الممرض الرجل.

ومثال تقديم جلب المصلحة على دفع المفسدة لغلبة المصلحة:جواز كشف العورة للحاجة الطبية الحقيقية،مع ما فيه من مفسدة هتك الأستار، لرجحان مصلحة المداواة[5].

---

[1] انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٩،والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٨،ومجلة الأحكام العدلية المادة:٣٠،وشرح القواعد للزرقا ص١٥١،والمدخل الفقهي العام ٩٩٦/٢.

[2] انظر الوجيز للبورنو ص٢٦٥.

[3] أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح البخاري مع فتح الباري١٧٦/١٥،ومسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر صحيح مسلم بشرح النووي١٠١/٩.

[4] انظر قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام٦٩/١،والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٨، والقواعد الفقهية للسدلان ص٥٢٤.

[5] انظر قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام٧٩/١.

الفصل الثاني

أثر قاعدتي(المشقة تجلب التيسير) و(لاضرر ولاضرار) في المسائل الطبية المستجدة

توطئة

المقصود بهذا الفصل التمثيل لا الحصر ، لأن القصد من البحث بيان الأهمية، ومدى التأثير وهذا يحصل بالمثال، ثم إن مدة البحث، وحجمه لا تمكن من الاستقراء. كذلك لن أتعرض للخلاف في المسائل ولا للترجيح، بل سأكتفي ببيان أثر القاعدتين في توجيه الأحكام في المسائل الطبية المستجدة، ومدى اعتماد المفتين على هاتين القاعدتين في بيان أحكام المسائل الطبية المستجدة، لأن هذا هو المقصود من هذا البحث.

وهاتان القاعدتان ثابتتان بالأدلة الشرعية، فالاستدلال بهما، والاعتماد عليهما هو استدلال واعتماد على الأدلة الشرعية، قلت ذلك دفعا لتوهم تقديمهما على الأدلة الشرعية.

المبحث الأول
في الدواء والتخدير واللقاحات

المسألة الأولى:في الدواء المشتمل على نسبة ضئيلة من الكحول

ذهب الكثير من العلماء إلى جواز التداوي بالأدوية المشتملة على نسبة ضئيلة من الكحول غير المسكرة عند الحاجة الماسة،وعدم وجود بديل عنها،وأن يصف ذلك طبيب ثقة أمين في مهنته[1]. وهنا يظهر اعتماد المفتين على قاعدة(**الحاجة تنزل منزلة الضرورة**)،و(**قاعدة الضرورات تبيح المحظورات**)- وهاتان القاعدتان متفرعتان من قاعدة (**المشقة تجلب التيسير**)، كما بينت ذلك في الفصل الأول- ويظهر ذلك من اشتراطهم للجواز: الحاجة الماسة،وعدم البديل،ووصف الطبيب الثقة لها. غير أنهم قيدوا هذا الحل للحاجة بقيد وهو عدم وقوع الضرر كما في حالة المرأة الحامل،والطفل الصغير حيث أثبت بعض العلماء أن الكحول مضرة بهما ولو كانت النسبة متدنية فيحرم حينئذ تناولها أو وصفها للحامل ،أو الطفل الصغير استنادا إلى قاعدة(**لاضرر ولاضرار**)[2]التي هي نص حديث نبوي. وقد تخرج المسألة الأخيرة على القاعدة الفرعية(**الضرر لايزال بمثله**)،لأنه لما كان العلاج المحتوي على نسبة من الكحول والذي أجيز للحاجة قد يسبب ضررا مساويا،أو أشد من الضرر الذي سيحدث عند عدم تناول العلاج حرم تناوله،استنادا إلى هذه القاعدة وإلى قاعدة(**يختار أهون الشرين**)وكلاهما متفرع عن القاعدة الأم(**لاضرر ولاضرار**).

---

[1] انظر المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء لنزيه حماد ص٥١،وأبحاث اجتهادية في الفقه الطبي لمحمد الأشقر ص١٢٣،وقرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي رقم:٢٣(٣/١١) بشأن السؤال الثاني عشر من استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن ونصه مايلي:(هناك كثير من الأدوية تحوي كميات مختلفة من الكحول تتراوح بين٠،٠١ %و٢٥%ومعظم هذه الأدوية من أدوية الزكام واحتقان الحنجرة والسعال وغيرها من الأمراض السائدة.وتمثل هذه الأدوية الحاوية للكحول ما يقارب ٩٥%من الأدوية في هذا المجال مما يجعل الحصول على الأدوية الخالية من الكحول عملية صعبة،أو متعذرة، فما حكم تناول هذه الأدوية؟
الجواب:للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها،ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته)قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٨٩.

[2] انظر المواد المحرمة والنجسة لحماد ص٥٢،وما بعدها،والمواد المحرمة والنجسة للجندي ص٤.

المسألة الثانية:في الأدوية المشتملة على شيء من الدم

ذهب بعض العلماء إلى جواز تناول الدواء المشتمل على شيء من الدم بشرط عدم البديل الحلال،وأن يكون في المرض خطورة على النفس،أو الأعضاء،أو يكون الألم شديدا لا يحتمل،أو يحتمل مع مشقة زائدة،وأن يكون بقدر ما يدفع المرض. معللين الحكم:بأن الحاجة للتداوي بالمحرمات-عدا الخمر التي ورد بها نص-تنزل منزلة الضرورة عند الحنفية والشافعية على الصحيح من المذهب[١]. والأمر ظاهر في الاعتماد على قاعدة(**المشقة تجلب التيسير**)بضوابطها،وما تفرع عنها في توجيه الحكم.

المسألة الثالثة:في حكم بيع الدم

جاء في القرار الثالث من قرارات الدورة الحادية عشرة للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة ١٣-١٤٠٩/٧/٢٠هـ ما نصه(أما حكم أخذ العوض عن الدم وبعبارة أخرى:بيع الدم،فقد رأى المجلس:أنه لايجوز،لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم،مع الميتة ولحم الخنزير،فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه،وقد صح في الحديث :إن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه،كما صح أنه صلى الله عليه وسلم: نهى عن بيع الدم،ويستثنى من ذلك حالة الضرورة إليه للأغراض الطبية ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض،**فإن الضرورات تبيح المحظورات،بقدر ما ترفع الضرورة**،وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض،ويكون الإثم على الآخذ،ولامانع من إعطاء المال على سبيل الهبة والمكافأة،تشجيعا على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري،لأنه يكون من باب التبرعات،لا من باب المعاوضات.وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين)اهـ[٢]

وأثر قاعدتي(**الضرورات تبيح المحظورات**)و(**الضرورة تقدر بقدرها**)المتفرعتين من قاعدة (**المشقة تجلب التيسير**) ظاهر في قرار المجلس حيث أجاز بيع الدم-

---

[1] انظر فقه القضايا الطبية المعاصرة للقره داغي ص٢٢٩،وأبحاث اجتهادية في الفقه الطبي للأشقر ص١٠٩-١٢٥،والمواد المحرمة لحماد ص٣٨،وانظر في فقه المذاهب إلى بدائع الصنائع للكاساني٦١/١،و حاشية ابن عابدين ٢١٥/٤،ونهاية المحتاج للرملي١٢/٨،ومغني المحتاج للشربيني١٨٨/٤،والمجموع ٥٤/٩ .

[2] انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي_رابطة العالم الإسلامي_ص٢٥٣-٢٥٤.

وهو أمر يهم بنوك الدم جدا- استنادا وبناء على هذه القواعد مما يدل على مدى أهميتها في المجال الطبي.

المسألة الرابعة:في حكم الأنسولين المأخوذ من الخنزير

جاء في توصيات الندوة الطبية الفقهية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت٢٢-١٩٩٥/٥/٢٤ما نصه: (الأنسولين الخنزيري المنشأ، يباح لمرضى السكري التداوي به **للضرورة وبضوابطها الشرعية)**[١]. والاعتماد على قاعدة **الضرورات تبيح المحظورات** في بناء الحكم ظاهر .

وقد أجابت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عن السؤال الموجه من وزير الصحة بطلب بيان حكم الأنسولين البشري الذي يحضر بطرق كيماوية تبدأ بمعالجة الأنسولين المشتق من الخنزير بسلسلة من التفاعلات الكيماوية لاستبدال بعض مكوناته من الأحماض الأمينية للحصول على منتج نهائي يسمى بالأنسولين البشري يتطابق في تركيبه مع مكونات الأنسولين الآدمي.وقد أجابت الهيئة في قرارها رقم:١٣٦،في ١٤٠٧/٦/٢٠هـ بما نصه:وقد رأى المجلس بعد الدراسة والعناية وفي ضوء الأدلة المذكورة:أنه لامانع من استعمال الأنسولين المنوه عنه في السؤال لعلاج مرضى السكر بشرطين: أولهما:أن تدعو إليه **الضرورة**. وثانيهما:ألايوجد بديل يغني عنه ويقوم مقامه.وتأثير **قاعدة المشقة تجلب التيسير** وماتفرع عنها ظاهر في إجابة هيئة كبار العلماء.

المسألة الخامسة:في استخدام جلد الخنزير في عمليات ترقيع الجلد[٢]

جاء في توصيات الندوة الطبية الفقهية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت٢٢-١٩٩٥/٥/٢٤ما نصه:**(**الرقع الجلدية المأخوذة من الكلب،أو الخنزير

---

[1] انظر المواد المحرمة والنجسة لنزيه حماد ص٧٢-٧٣

[2] يستخدم جلد الخنزير في الجراحة الجلدية المعاصرة لترقيع جلد الإنسان المصاب بحروق الدرجة الثالثة ترقيعا مؤقتا عند عدم توفر رقعة جلدية كافية من جلد المريض نفسه أو أي جلد إنساني آخر،حيث وجد أن إنقاذ حياة ذلك المريض تتطلب تغطية أكبر مساحة ممكنة من القدر المحروق لحمايته من التلوث ومنع تبخر السوائل منه.المواد المحرمة لحماد ص٧٣،والمواد المحرمة للجندي ص١٥.

لا يجوز استخدامها إلا عند عدم وجود البديل الجائز شرعا وعند **الضرورة**، شريطة أن تكون مؤقتة)[1]. ويظهر التأكيد على حالة الضرورة.

المسألة السادسة:في حكم التخدير لإجراء العمليات

نص بعض الفقهاء المتقدمين على جواز استعمال المواد المخدرة **عند الحاجة إليها** للجراحة[2].فجوازها في الجراحة الطبية مبني على وجود **الضرورة والحاجة فتتقيد بقدر الحاجة المطلوبة** ويبقى الزائد على القدر المحتاج إليه على الأصل وهو حرمة الاستعمال.

وبناء على ذلك فإنه يجب على الطبيب المخدر أن يحدد النسبة المطلوبة لتخدير المريض **حسب الحاجة**، ولا يجوز له أن يزيد عليها إلا بقدر **الضرورة**، فإذا كانت الجراحة الطبية من النوع الذي يمكن إجراؤه بتخدير المريض تخديرا موضعيا، فإنه لايجوز له أن يعدل إلى تخديره تخديرا كليا إلا إذا وجدت **الضرورة الداعية إلى ذلك**[3] . وكذلك لايجوز للقائم بالتخدير أن يختار طريقة **أشد ضررا** من غيرها متى ما أمكن التخدير بالطريقة التي هي **أقل منها ضررا** وأكثر أمانا، لما في تقديم الطريقة المضرة من تعريض المريض لعواقبها السيئة **دون حاجة** موجبة لذلك.وكذلك لايجوز له أن يعدل إلى التخدير عن طريق العورة–فتحة الشرج– متى أمكن التخدير عن طريق الوريد ونحوه، لأن العورة لايستباح كشفها إلا عند **الحاجة**[4]، فإذا انتفت **الحاجة** إلى إعطائه المخدر عن طريق العورة فأصر القائم

---

[1] انظرالمواد المحرمة لحماد ص٧٣–٧٤.

[2] انظر حاشية ابن عابدين ٤٠٨/٥، وتبصرة الحكام لابن فرحون ١٦٩/٢–١٧٠، وروضة الطالبين للنووي ١٧١/١٠، والإنصاف للمرداوي ٤٣٨/٨، وأحكام الجراحة للشنقيطي ص٢٨٦–٢٨٧.

[3] أحكام الجراحة للشنقيطي ص ٢٩٠.

[4] انظر فتح القدير لابن الهمام ص١٧٩/١، ومواهب الجليل للحطاب ٥٩٨/١–٥٩٩، وروضة الطالبين للنووي٢٨٢/١، والمبدع لابن مفلح٣٦٠/١، وقواعد الأحكام لابن عبد السلام ١٦٥/٢.

بالتخدير على إعطائه عن طريق العورة كان متعديا ومضرا للمريض والقاعدة أنه **لاضرر ولاضرار**[١].

وقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السؤال الثاني من الفتوى رقم:٣٦٨٥ عن حكم التخدير أثناء العمليات الجراحية بما يلي: يجوز استعمال ذلك،لما يقتضيه من **المصلحة الراجحة**،إذا كان الغالب على المريض **السلامة من ذلك** وبالله التوفيق[٢].

وتأثير قاعدة **المشقة تجلب التيسير وما تفرع عنها**،وضبط تصرفات القائم بالتخدير بقاعدة **لاضرر ولاضرار** وما تفرع عنها واضح جدا في إباحة التخدير للضرورة أو الحاجة الماسة-وهو المعبر عنه في فتوى اللجنة بالمصلحة الراجحة- بشرط عدم تجاوز الحد المباح للحاجة،ومراعاة حالة المريض ونوع المخدر المناسب له،والكيفية المناسبة-وهو المعبر عنه في فتوى اللجنة بالسلامة-وتجاوز المخدر لهذه الشروط إضرار بالمريض داخل تحت قاعدة لاضرر ولاضرار.

المسألة السابعة: في حكم الإلزام بأخذ اللقاحات

يجوز لولي الأمر الإلزام باللقاحات لما في ذلك من دفع ضرر الأمراض المعدية عن الأمة،وفي تركه الإلزام إضرار بالأمة والقاعدة الفقهية تنص على أن **لاضرر ولاضرار**[٣].

---

[1] انظر أحكام الجراحة للشنقيطي ص٢٩٠-٢٩١.

[2] انظر الفتاوى المتعلقة بالطب إشراف الشيخ الفوزان ص٢٠٩.

[3] انظر قرارت وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ص٢٢٨،وفقه القضايا الطبية للقره داغي ص١٧١.

المبحث الثاني
في الجراحة ونقل الأعضاء

المسألة الأولى:في شروط جواز الجراحة الطبية

ذكر العلماء شروطا لجواز الجراحة الطبية هي مايلي:

١-**أن تكون الجراحة مشروعة.** فلا يجوز للمريض أن يطلب فعل جراحة ولا للطبيب أن يجيبه إلا بعد أن تكون تلك الجراحة المطلوبة مأذونا بفعلها شرعا[1]. فلا يجوز بحال إجراء عملية تغيير الجنس للأشخاص الذين لالبس في تحديد جنسهم، لأن في هذه تغييرا لخلق الله، قال تعالى:(ولآمرنهم فليبتكن ءاذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله)[2]، ولا عبرة بدعوى كراهية البعض لجنسه الذي ولد عليه نتيجة عوامل معينة وما يسببه البقاء على جنسه من **الضرر**، لأن هذا **ضرر متوهم لايقارن بضرر تغيير خلق الله**[3].

٢-**أن يكون المريض محتاجا إلى الجراحة وفيها مصلحة راجحة له.** سواء كانت حاجته إليها **ضرورية** بأن خاف على نفسه الهلاك، أو تلف عضو من أعضائه، أو كانت **حاجته** إلى الجراحة دون ذلك بأن بلغت مقام **الحاجة الماسة التي تلحقه مشقة شديدة في ترك الجراحة.** أما إن كانت الجراحة خالية من المصلحة ولا حاجة له فيها فتحرم إعمالا **للقاعدة الشرعية لاضرر ولا ضرار**[4].

٣- **توفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه.** بأن يكونوا على علم وبصيرة بالجراحة، وقادرين على إجرائها على الوجه المطلوب. وفي حالة عدم توفر هذا

---

[1] انظر أحكام الجراحة للشنقيطي ص١٠٤، والأحكام الشرعية للأعمال الطبية لأحمد شرف الدين ص٤٢.

[2] سورة النساء، الآية:١١٩.

[3] انظر أحكام الجراحة للشنقيطي ص١٩٩.

[4] انظر الإقناع للحجاوي٣٠٢/٢، وبدائع الصنائع للكاساني ١٩٨/٤، وأحكام الجراحة للشنقيطي ص١٠٥-١٢٢.

الشرط فلا يحل إجراء العملية ويكون الطبيب متعديا **وضارا** إذا أجراها، ويلزمه الضمان، بل ويقع عليه التعزير، لأنه **لاضرر ولاضرار**[١].

٤- **إذن المريض أو وليه بالجراحة.**

٥- **أن يغلب على ظن الطبيب نجاح العملية وألا يترتب على فعلها ضرر أكبر**[٢].

لأنه إذاغلب على الظن أن العملية لن تنجح، أو أن الضرر المترتب عليها سيكون أكبر كان فعلها من **الضرر المنهي عنه** حيث إن الشرع نهى عن **الضرر والضرار** والقاعدة الشرعيةأنه(**لاضرر ولاضرار**)(**والضرر لايزال بمثله**)(**والضرر لايزال بالضرر**)(**ويختار أخف الضررين**)

٦- **أن لايوجد البديل الأخف منها**[٣]. فإن وجد الأخف لم يعدل إلى الجراحة، لأن **الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**. كما لو كان تفتيت الحصى في المثانة بالليزر أهون ضررا من الجراحة.

وهذه الشروط كما هو ظاهر مبنية في الغالب على قاعدة **المشقة تجلب التيسير**، كما في الشرط الثاني عند اشتراط الحاجة الضرورية أو التي تنزل منزلة الضرورة، وعلى قاعدة **لاضرر ولاضرار وما تفرع عنها** ، كما هو ظاهر في الشروط الأول والثالث والخامس والسادس.

المسألة الثانية: في جراحة إنقاذ المريض من الموت

وهي الجراحة التي يعبر عنها بعض الأطباء بجراحة المحافظة على الحياة، التي إذا لم تجر في الوقت المناسب فإن المريض سيموت غالبا في فترة وجيزة[٤]. ومن أمثلتها مايلي: ١- الجراحة لمعالجة انفجار الزائدة الدودية.

٢- الجراحة لمعالجة انسداد الأمعاء.

---

[1] انظر المغني لابن قدامة٨/١١٧ ، والمبدع لابن مفلح٥/٤٠٩، وأحكام الجراحة للشنقيطي ص١١٢.

[2] انظر أحكام الجراحة للشنقيطي ص١١٧-١٢٤.

[3] انظر نيل الأوطار للشوكاني ٨/٢٠٥، والطب النبوي لابن القيم ص١١٥، وأحكام الجراحة للشنقيطي ص١٢٠.

[4] انظر أحكام الجراحة للشنقيطي ص١٣٣، والسلوك المهني للأطباء للتكريتي ص٢٦٥.

٣- الجراحة لمعالجة نزيف الدماغ.

٤-الجراحة لمعالجة نزيف الكبد الحاد[1].

٥-الجراحة لمعالجة السطام القلبي الحاد[2].

وإذا أصيب الإنسان بهذا النوع من الحالات التي يخشى عليه الهلاك بسببها يصير حينئذ مضطرا، ويبلغ بذلك مقام الضرورة التي تجيز فعل المحظورات من تخدير، وكشف عورة، وشق وقطع، بناء على القاعدة الفقهية: **(الضرورات تبيح المحظورات)** ذلك أن مشقة الخوف من الهلاك جالبة للتخفيف والقاعدة الفقهية **(أن المشقة تجلب التيسير)**[3].

وبهذا ظهر أثر قاعدة **(المشقة تجلب التيسير)** والقاعدة المتفرعة عنها **(الضرورات تبيح المحظورات)** في الحكم على هذه الأعمال الطبية .

المسألة الثالثة: في جراحة إزالة الآلام الشديدة

وهذه الجراحة يقصد منها إزالة ضرر ومشقة الألم الشديد الذي تحدثه بعض الأمراض، وإن لم يترتب على هذه الأمراض يقين موت كالحالات في المسألة الأولى، ومن الأمثلة على هذه الجراحات مايلي:

١-جراحة التراكوما (الرمد الحبيبي).

٢-جراحة استئصال اللوزتين حال التهابهما المزمن.

٣-جراحة استئصال أورام المبيض عند النساء.

٤-الجراحة العصبية لمعالجة انفتاق النواة اللبية القطنية[4].

---

[1] انظر في هذه الجراحات وغيرها الموسوعة الطبية العربية للبيرم ص١٦٩، و الشفاء بالجراحة للفاعور ص١٣٣، والسلوك المهني للأطباء للتكريتي ص٢٦٤ ، وأحكام الجراحة للشنقيطي ص١٣٣-١٣٤.

[2] السطام القلبي الحاد : هي الحالة التي تتوقف فيها قابلية القلب عن الاسترخاء، والانقباض الطبيعيين، كما تقل إمكانية استيعابه للدم الوريدي الراجع، وبذلك ينخفض النتاج القلبي والتوتر الشرياني بينما يرتفع الضغط الوريدي، ويقول الأطباء إنه إذا لم يتم إسعاف صاحب هذه الحالة بالجراحة اللازمة فإنه يموت خلال نصف ساعة بعد الإصابة .جراحة القلب والأوعية الدموية للقباني ص٣٤٢، وانظر أحكام الجراحة للشنقيطي ص١٣٤.

[3] انظر أحكام الجراحة للشنقبطي ص١٣٥-١٣٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٦٨.

[4] انظر الجراحة العصبية للبكداش ص١٨٥-١٩٧، وأمراض العيون لمحمد رفعت ص١٥٣، وأحكام الجراحة للشنقيطي ص١٤٠-١٤١.

٥-جراحة التهاب الوريد الخثري[1].

والحكم في هذه الحالات كالحكم في حالات المسألة الأولى-وإن لم تكن بخطورتها-وأثر قاعدة **المشقة تجلب التيسير** في الحكم على هذه الحالات كأثره في الحكم في المسألة الأولى.

المسألة الرابعة:في الجراحة الصغرى

وهي الجراحة التي يقصد بها إزالة بعض الزوائد من الجسم، وعلاج بعض الجروح وتنظيفها وخياطتها، وقطع الأنسجة المتهتكة، ومعالجة موضعها، والمشقة من عدم إجرائها لاتصل إلى ما عليه الحال في المسألتين السابقتين، ومن أمثلتها مايلي: ١-جراحة استئصال الزوائد اللحمية في الأنف.

٢-جراحة فتح الطبلة.

٣-جراحة شق مجرى الوتر في أصبع اليد[2].

فهذه الجراحات وإن لم تبلغ حد الضرورة أو قريبا منها كما في حالات المسألتين السابقتين، إلا أن الحاجة متوافرة إلى هذا النوع من الجراحات، والمشقة في عدم إجرائها قائمة، فيجوز إجرائها استنادا إلى القاعدة الفقهية(**الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أوخاصة)** **ولكن ماأبيح للحاجة يقدر بتلك الحاجة**، وبناء على ذلك فلا يكشف من العورة إلا بقدر إجراء العملية ولا يزاد ولا يعطى إلا مخدر موضعي يمنع من ألم العملية، ويحرم تجاوز الطبيب الجراح، أوالطبيب المخدر قدر الحاجة لأنه **(لاضرر ولاضرار)**.

وعلى الطبيب في حالة اجتماع أكثر من حالة جراحية- كما في حالة الحوادث والحرائق- الموازنة بينها فيقدم جراحة إنقاذ الحياة على إزالة الألم الشديد، وإزالة

---

[1] التهاب الوريد الخثري:مرض يصيب جدران الأوردة والنسج حولها، ويرافقه تخثر للدم، ويعالج بالجراحة إذا بلغ درجة الخطورة. انظر جراحة القلب للقباني ص٢٩٥-٣٠٣، وأحكام الجراحة للشنقيطي ص١٤١.

[2] انظر أحكام الجراحة للشنقيطي ص١٤٨.

الألم الشديد على الجراحة الصغرى، لأن القاعدة الفقهية تقول **(إذاتعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما)**. فإن قدم الصغرى مثلا على إزالة الألم كان ذلك إضرارا منه بالمريض وتعديا، والقاعدة الفقهية أنه**(لاضرر ولاضرار)**.

فجواز إجراء الجراحة بني على قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير، وعند تعارض الجراحات يقدم الأشد بناء على قاعدة التعارض المتفرعة من قاعدة لاضرر ولاضرار، وعند مخالفة الطبيب لهذه الضوابط يحكم بتعديه استنادا إلى قاعدة لاضرر ولا ضرار.

المسألة الخامسة:في جراحة التجميل

جراحة التجميل تنقسم إلى قسمين:

١-الجراحة التي يقصد منها إزالة النقص أوالتشوه أوالتلف اللاحق بالجسم أو جزء منه بسبب عيب خلقي أو مكتسب(طارئ)ومن أمثلتها:التصاق أصابع اليد، وانسداد فتحة الشرج، وتشوه الجلد بسبب الحروق، وكسور الوجه الشديدة بسبب الحوادث.فهي جراحة ضرورية أو حاجية تنزل منزلة الضرورية وبناء عليه فهي جائزة إذ القاعدة الفقهية تنص على أن(**المشقة تجلب التيسير)** والقاعدة المتفرعة منها تقول إن**(الضرورات تبيح المحظورات)** والقاعدة المتفرعة الأخرى تنص على **(أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة)**

٢-الجراحة التي يقصد منها تحسين المظهر وإزالة الشيخوخة دون حاجة ولا ضرورة ومن أمثلتها:تجميل الأنف بالتصغير أوالتكبير، تكبير الثديين، إزالة تجاعيد الوجه. وهذه الجراحة لم تدع لها حاجة ولاضرورة فتبقى على أصل الحرمة عند بعض العلماء، لأن إجراءها يتطلب تخديرا، وكشف عورات وحقن مواد مضرة مثل الهرمونات الجنسية ونحوها مما ثبت ضرره، فيحرم

فعلها للطبيب ولطالبها، ولا عبرة بتوهم الرغبة النفسية[1]. فالقاعدة الفقهية المتفرعة عن قاعدة **(لاضرر ولا ضرار)** تنص على أن **(الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)** ولاشك أن الأضرار المتوفرة في هذا النوع من الجراحات أعظم من مجرد الضرر النفسي الوهمي.

المسألة السادسة: في نقل عضو من إنسان إلى آخر

جاء في القرار الأول من قرارات الدورة الثامنة للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقدة في الفترة من٢٨/٤-٧/٥/١٤٠٥هـ مايلي: {فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي............قد نظر في موضوع أخذ بعض أعضاء الإنسان، وزرعها في إنسان آخر مضطر إلى ذلك العضو، لتعويضه عن مثيله المعطل فيه، مما توصل إليه الطب الحديث، وأنجزت فيه إنجازات عظيمه الأهمية بالوسائل الحديثة. وذلك بناء على الطلب المقدم إلى المجمع الفقهي، من مكتب رابطة العالم الإسلامي في أمريكا. واستعرض المجمع الدراسة التي قدمها الشيخ عبد الله البسام في هذا الموضوع، وما جاء فيها من اختلاف الفقهاء المعاصرين، في جواز نقل الأعضاء وزرعها، واستدلال كل فريق منهم على رأيه بالأدلة الشرعية التي رآها. وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء مجلس المجمع رأى المجلس أن استدلالات القائلين بالجواز هي الراجحة، ولذلك انتهى المجلس إلى القرار التالي:

أولا: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر، مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، هو عمل جائز لايتنافى مع الكرامة الإنسانية، بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد، إذا توافرت فيه الشرائط التالية:

---

[1] انظر أحكام الجراحة للشنقيطي ص١٨٢-١٩١، والفتاوى الطبية المعاصرة للجرعي ٢٢.

١- أن لايضر أخذ العضو من المتبرع به ضررا يخل بحياته العادية، لأن القاعدة الشرعية(**أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه**). ولأن التبرع حينئذ، يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعا.

٢- أن يكون إعطاء العضو طوعا من المتبرع دون إكراه.

٣- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض **المضطر**.

٤- أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققا في العادة أو غالبا.

ثانيا: تعتبر جائزة شرعا بطريق الأولوية الحالات التالية:

١-أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر **مضطر** إليه. بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفا، وقد أذن بذلك حالة حياته.

٢- وأن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقا، أو غيره **عند الضرورة** لزرعه في إنسان مضطر إليه.

٣- أخذ جزء من جسم الإنسان، لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده، أو عظمه، لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها **عند الحاجة** إلى ذلك.

٤- وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان، لعلاج حالة مرضية فيه، كالمفاصل، وصمام القلب، وغيرهما. فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعا بالشروط السابقة. وقد شارك في هذه الجلسة فريق من الأطباء لمناقشة هذا الموضوع..........}[1] اهـ

وأثر قاعدتي **المشقة تجلب التيسير** وما تفرع عنها، **ولا ضرر ولاضرار** وما تفرع عنها ظاهر في قرار المجلس من جهة التأكيد على الضرورة والحاجة لإباحة النقل، ومن جهة اشتراط عدم الإضرار بالمتبرع .

---

[1] انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص١٥٥-١٥٦.

المبحث الثالث

في بعض المسائل الطبية المتعلقة بالنكاح والنسب

المسألة الأولى:في التلقيح الصناعي(أطفال الأنابيب)

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم:١٦(٣/٤) مانصه:{بعد استعراضه البحوث المقدمة في موضوع التلقيح الصناعي(أطفال الأنابيب) والاستماع لشرح الخبراء والأطباء،وبعد التداول الذي تبين منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام سبعة،وبناء عليه قررمايلي:

أولا:الطرق الخمس التالية محرمة شرعا،وممنوعة منعا باتا لذاتها،أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية التالية:

الأولى: أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية:أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة:أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبييضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

ثانيا:الطريقتان السادسة والسابعة لاحرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ الاحتياطات اللازمة وهما:

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته ويتم التلقيح خارجيا ثم

تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحا داخليا. والله أعلم}[1]

وجه أثر القاعدتين:

يظهرأثر **المشقة تجلب التيسير وما تفرع منها** وقاعدة(**لاضررولاضرار**) وما تفرع منها في قوله ثانيا: الطريقتان السادسة والسابعة لاحرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ الاحتياطات اللازمة.حيث بين أن الجواز مبني على وجود الحاجة المقرر في قاعدة(**الحاجة تنزل منزل الضرورة**) ثم أوجب أخذ الاحتياطات اللازمة عند إجراء عملية التلقيح،لأن عدم أخذ الاحتياطات فيه تعد على إحدى الضروريات الخمس وهي:حفظ النسل،وهذا من أعظم الضرر المنهي عنه بقاعدة(لاضرر ولاضرار)وما تفرع عنها(الضرر لايزال بمثله)ومن باب أولى ألا يزال بما هو أشد منه.

المسألة الثانية: في زراعة الأعضاء التناسلية[2]

جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم:٥٧(٦/٨) مايلي:

{**أولا:زرع الغدد التناسلية**:بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية(الشفرة الوراثية)للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلق جديد،فإن زرعهما محرم شرعا. **ثانيا:زرع أعضاء الجهاز التناسلي**:زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية-ما عدا العورات المغلظة- جائز **لضرورة مشروعة** ووفق الضوابط والمعايير الشرعية} .

---

[1] انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ص٧٤-٧٥.

[2] جعلت هذه المسألة في هذا المبحث مع أن المبحث السابق لنقل الأعضاء، لأنها تتعلق بالنسب فهي ألصق بهذا المبحث.

وأثر قاعدة (**لاضررولاضرار**)يظهر في تحريم زراعة الغدد التناسلية لما في ذلك من الضرر المحقق على النسل حيث إنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب وهذا ضرر نفته الشريعة في قاعدة **لاضرر ولاضرار**.

وأما أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير فيظهر في إباحة زراعة الأعضاء التناسلية التي لاتنقل الصفات الوراثية وذلك عند الضرورة عملا بقاعدة(**الضرورات تبيح المحظورات**) المتفرعة عن قاعدة (**المشقة تجلب التيسير**).

المسألة الثالثة: في إسقاط الجنين المشوه خلقيا

جاء في القرار الرابع من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة في الدورة الثانية عشرة المنعقدة في١٥-٢٢/٧/١٤١٠هـ مايلي:{إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما لايجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم،فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوه أم **لا دفعا لأعظم الضررين**.

قبل مرور مائة وعشرين يوما على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات-وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية-أن الجنين مشوه تشويها خطيرا غير قابل للعلاج،وأنه إذا بقي وولد في موعده،ستكون حياته سيئة وآلاما عليه وعلى أهله،فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين،والمجلس إذ يقرر ذلك:يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله،والتثبت في هذا الأمر.والله ولي التوفيق}[1].

وأثر قاعدة **لاضررولاضرار** ظاهر في تجويز إسقاط الجنين ولو أكمل مائة وعشرين يوما، إذا كان في ذلك ضرر على الأم حيث علل الحكم بقاعدة **الضرر**

---

[1] انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص٢٧٧،وانظر الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية جمع الرميخان ص٥٠.

الأشد يزال بالضرر الأخف ،وكذلك قاعدة **المشقة تجلب التيسير** لها أثر في الحكم بجواز إسقاطه قبل إكماله مائة وعشرين يوما عند الحاجة التي بينها في القرار ،حيث إن **الحاجة تنزل منزلة الضرورة**،بل إن قاعدة **المشقة تجلب التيسير** قد يبنى عليها الحكم الأول بإسقاطه ولو أكمل مائة وعشرين عند الخوف على الأم لأن **الضرورات تبيح المحظورات** وهي المتفرعة عن **المشقة تجلب التيسير**.

المسألة الرابعة: في الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج

ذهب جماعة من العلماء إلى أنه يجوز لولي الأمر الإلزام بالفحص الطبي وإصدار الأنظمة بذلك. وعللوا الحكم بأن الفحص الطبي لايعتبر افتئاتا على الحرية الشخصية،لأن فيه مصلحة الفرد أولا،والجماعة ثانيا،وحتى لوترتب عليه ضرر خاص فإنه يتحمل لأجل الضرر العام كما تقضي بذلك القواعد الفقهية:(يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)،و(يرتكب أهون الشرين وأخف الضررين وأدنى المفسدتين)،و(درء المفسدة أولى من جلب المصلحة)[1]. والقواعد المستدل بها متفرعة عن قاعدة **لاضرر ولاضرار** كما هو معلوم.

---

[1] انظر فقه القضايا الطبية المعاصرة للقره داغي ص٢٨٤-٢٨٥،ومستجدات طبية معاصرة لمصلح النجار ص٣٠٦-٣١٢،

المبحث الرابع

في بعض المسائل الطبية المتعلقة بجوانب علمية أخرى

المسألة الأولى: في الاستنساخ البشري

عرف الاستنساخ بأنه:توليد كائن حي أو أكثر، إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بييضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بييضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء[1].وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الاستنساخ[2] مايلي:{**أولا**:تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين، أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري. **ثانيا**:إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة(أولا)فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية. **ثالثا**: تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحما أم بييضة أم حيوانا منويا أم خلية جسدية للاستنساخ. **رابعا**:يجوز شرعا الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

---

[1] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ص٣١٩، ويفهم من التعريف أن الاستنساخ البشري نوعان:الأول:وهو الذي أشار إليه بقوله:(إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بييضة منزوعة النواة)وهوالمعروف بالاستنساخ الجسدي، حيث تؤخذ الخلية من أي موضع من الجسم، فهذا النوع خارج الإطار الطبيعي لتكاثر الإنسان، فهو لايحتاج إلى معاشرة جنسية، بل ولا إلى حيوان منوي لتلقيح البييضة، ولم ينجح هذا النوع بعد على الإنسان.الثاني:وهو الذي أشار إليه بقوله:(وإما بتشطير بييضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء) وهو المعروف بالاستنساخ الجنيني أو بالتشطير(الاستتآم) الذي يتم في إطار الحيوان المنوي والبييضة عن طريق دمج الحيوان المنوي الذكري مع البييضة المؤنثة صناعيا كما هو الحال في أطفال الأنابيب، وعندما تبدأ البييضة المخصبة بالانقسام إلى خليتين يضاف إنزيم معين لإذابة الغشاء المحيط بها، ثم تفصل الخليتان وتوضع كل منهما في غشاء خلوي بديل عن الغشاء المتمزق مصنوع من بعض الطحالب البحرية، فيكون الناتج عندنا بييضتين متطابقتين تحملان الصفات الوراثية نفسها، ويمكن زرع كلا البييضتين في رحم الأم أو تزرع إحداهما وتجمد الأخرى في وسائل النيتروجين عند درجة ٨٠تحت الصفر لحين الاحتياج إليها، ويمكن بهذه الطريقة نسخ أي عدد من الأجنة.وهناك نوع ثالث لم يشر له التعريف وهو الاستنساخ العضوي والذي يقوم على استنساخ بعض الأعضاء كالجلد مثلا. انظر مستجدات طبية لإياد إبراهيم ص١٢٥، وما بعدها، وفقه القضايا الطبية للقره داغي ص٣٧٠ وما بعدها.

[2] في القرار رقم ٩٤(١٠/٢) من قرارات الدورة العاشرة ٢٣-١٤١٨/٢/٢٨هـــ.وقد أخذت الشاهد وتركت الجزء الأخير من القرار للاختصار.انظر قرارات المجمع ص٣٢٠-٣٢١.

خامسا:مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميدانا لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها......................}

وبالنظر في قرار المجمع، وفي البحوث المختلفة حول الاستنساخ بنوعيه المنصوص عليهما في قرار المجمع[1] وجدت أن تحريم المجمع وغيره من العلماء للاستنساخ رغم أن فيه بعض المصالح–منها حل بعض مشاكل العقم التي لاحل لها في غيره من الطرق– يرجع إلى رجحان مفاسده–ومنها:تغيير خلق الله، وتشويه الأجنة وقتلها، وتضييع النسب....الخ– على المصالح التي يمكن أن يقدمها الاستنساخ وهذا باختصار تطبيق لقاعدة **(درء المفاسد أولى من جلب المصالح)**المتفرعة عن قاعدة**(لاضرر ولا ضرار)**

ذلك أنه لما غلبت مضاره، كان في العمل به إضرار بالدين، والنفس، والنسل، وهذه ثلاث من الضروريات التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها وتحريم كل مايضر بها وهذا هو عمل قاعدة **(لاضرر ولاضرار)**.

المسألة الثانية: في العلاج الجيني(العلاج بالمورثات)

عرف العلاج الجيني بأنه :(عبارة عن تحوير وراثي لخلايا المريض بهدف علاج الأمراض)[2].

وقيل هو:(إدخال جين سليم مكان الجين المصاب إلى خلايا المرضى المصابين بعيب وراثي)[3].

---

[1] انظر للاستزادة بحث الاستنساخ لإياد إبراهيم، ضمن مستجدات طبية معاصرة ص١٢٥، وفقه القضايا الطبية المعاصرة للقره داغي ص٣٧٠ومابعدها، وبحوث عن الاستنساخ لكل من محمد السلامي، وحسن الشاذلي، وأحمد الجندي، وصالح الكريم في العدد العاشر، الجزء الثالث من مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص ١٣٣ومابعدها، وعمليات التنسيل(الاستنساخ)لأبي البصل، والاستنساخ في ميزان الشريعة للأشقر ضمن أبحث اجتهادية في الفقه الطبي ص٧ومابعدها، وتوصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة–رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية–الدار البيضاء٨–١١/٢/١٤١٨هـ.

[2] الجمعية الطبية البريطانية، مستقبلنا الوراثي، ترجمة مصطفى إبراهيم فهمي ص٢٣٤، وانظر مستجدات طبية لإياد إبراهيم ص٧٥.

[3] الجينات لمزيك ص٩٨، وانظر مستجدات طبية لإياد إبراهيم ص٧٥.

فالهدف من العلاج الجيني: إصلاح الخلل في الجينات، أو تطويرها، أو استئصال الجين المسبب للمرض واستبدال جين سليم به[١].

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية[٢]–ومنها العلاج الجيني–مايلي:

{...وقد تبين للمجلس: أن محور علم الهندسة الوراثية هو التعرف على الجينات (المورثات) وعلى تركيبها، والتحكم فيها من خلال حذف بعضها–لمرض أو غيره–أو إضافتها، أو دمجها بعضها مع بعض لتغيير الصفات الوراثية الخلقية.

وبعد النظر والتدارس والمناقشة.............يقرر المجلس مايلي:

ثانيا: الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه، أو تخفيف **ضرره** بشرط أن لايترتب على ذلك **ضرر أكبر**.

ثالثا: لايجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في الأغراض الشريرة والعدوانية، وفي كل مايحرم شرعا.

رابعا: لايجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله للعبث بشخصية الإنسان، ومسئوليته الفردية، أو للتدخل في بنية المورثات(الجينات) بدعوى تحسين السلالة البشرية.

خامسا: لايجوز إجراء أي بحث أو القيام بأية معالجة أو تشخيص يتعلق بمورثات إنسان ما إلا **للضرورة** وبعد إجراء تقويم دقيق وسابق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة، وبعد الحصول على الموافقة المقبولة شرعا مع الحفاظ على السرية الكاملة للنتائج، ورعاية أحكام الشريعة الإسلامية الغراء القاضية باحترام الإنسان وكرامته.

سادسا: يجوز استخدام أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في حقل الزراعة وتربية الحيوان شريطة الأخذ بكل الاحتياطات لمنع حدوث أي **ضرر**–ولو

---

[1] فقه القضايا الطبية للقره داغي ص٣١١.

[2] القرار الأول من قرارات الدورة الخامسة عشرة المنعقدة في ١١–١٤١٩/٧/١٥هـ، انظر قرارات المجمع ص٣١١ومابعدها.

على المدى البعيد-بالإنسان أو الحيوان، أو البيئة، يدعو المجلس الشركات والمصانع المنتجة للمواد الغذائية والطبية وغيرهما من المواد المستفادة من علم الهندسة الوراثية، إلى البيان عن تركيب هذه المواد، ليتم التعامل والاستعمال عن بينة حذرا **مما يضر** أو يحرم شرعا.

ثامنا: يوصي المجلس الأطباء وأصحاب المعامل، والمختبرات بتقوى الله واستشعار رقابته، والبعد عن **الإضرار** بالفرد والمجتمع والبيئة.}

وعند النظر أجد أن أهم مابني عليه هذا القرار وغيره من البحوث والأحكام التي أصدرها بعض العلماء[1] بخصوص الهندسة الوراثية ومنها العلاج الجيني قاعدة(**المشقة تجلب التيسير**) و قاعدة (**لاضررولاضرار**) حيث جوزوا العلاج الجيني للضرورة بشرط أن يكون الضرر المترتب على ارتكاب المحظور أقل من الضرر المترتب على وجود حالة الضرورة، وهذا أخذ بقاعدة (**الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها**) وهذه مأخوذة من قاعدة (**المشقة تجلب التيسير**)، ثم حرموا على العاملين في هذا المجال

الإقدام على هذا العلاج إذا ترتب عليه ضرر مماثل أو أكبر وهذا مبني على أن (**الضرر لايزال بالضرر**)، (**والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**)، و(**يختار أخف الضررين**)، وغير ذلك من القواعد المتفرعة عن قاعدة (**لاضررولاضرار**)، وأنه لاعبرة بالمصالح الموجودة في هذا العلاج إذا ترتبت عليه مفاسد أعظم (**لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح**).

---

[1] انظر فقه القضايا الطبية للقره داغي ص٣٠١ وما بعدها ،ومستجدات طبية معاصرة لإياد إبراهيم ص٧٥وما بعدها، والهندسة الوراثية لأبي البصل ص١٧٩.

المسألة الثالثة: في البصمة الوراثية[1]

عرف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي البصمة الوراثية وذكر شيئا من أحكامها في قراره السابع من قرارات الدورة السادسة عشرة المنعقدة في ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ وقد جاء في القرار مايلي:

{وبعد النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة ونصه:"البصمة الوراثية هي البنية الجينية(نسبة إلى الجينات أي المورثات)، التي تدل على هوية كل إنسان بعينه. وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي. ويمكن أخذها من أي خلية(بشرية)من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره" ....وقد تبين من البحوث والدراسات والمناقشات أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنهما وفي إسناد العينة(من الدم أو المني أو اللعاب)التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها......وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردا من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك، وبناء على ما سبق قرر ما يأتي:

أولا: لامانع شرعا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر (ادرؤوا الحدود بالشبهات)وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانيا: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر

---

[1] وصفت البصمة الوراثية بأنها: المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي مثل تحليل الدم أوبصمات الأصابع أو المادة المنوية أو الشعر أو الأنسجة ، تبين مدى التشابه والتماثل بين الشيئين أو الاختلاف بينهما، فهي بالاعتماد على مكونات الجينوم البشري الشفرة التي تحدد مدى الصلة بين المتماثلات، وتجزم بوجود الفرق أو التغاير بين المختلفات عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان في ظل علم الوراثة أحد علوم الحياة. البصمة الوراثية للزحيلي ص٥٧. وانظر للاستزادة البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية للسبيل، والبصمة الوراثية وعلائقها الشرعية لهلالي، والبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي للنجار-ضمن مستجدات طبية معاصرة-ص١٥٥ومابعدها ، والبصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي للقره داغي -ضمن فقه القضايا الطبية المعاصرة-ص ٣٣٧وما بعدها.

والحيطة والسرية، ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثا: لايجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولايجوز تقديمها على اللعان.

رابعا: لايجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعا، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصونا لأنسابهم.

خامسا: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية: أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادسا: لايجوز بيع الجينوم البشري لجنس أو لشعب أو لفرد لأي غرض كما لاتجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد.

سابعا: يوصي المجمع بما يأتي:

أ- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء؛ وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون وتكون مهمتها الإشراف على

نتائج البصمة الوراثية،واعتماد نتائجها.

ج–أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش،ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية حتى تكون النتائج مطابقة للواقع وأن يتم التأكد من دقة المختبرات،وأن يكون عدد المورثات(الجينات المستعملة للفحص)بالقدر الذي يراه المختصون ضروريا دفعا للشك}اهـ.

وهذا القرار وإن لم يصرح باستناده إلى قاعدتي **المشقة تجلب التيسير ولاضرر ولاضرار**،أو إحداهما إلا أن تأثير القاعدين في توجيه الأحكام في القرار لايخفى على المتأمل ذلك أن تجويز المجمع العمل بالبصمة الوراثية في حالات،ومنعه في حالات أخرى وتأكيده على أخذ الحذر في استعمالها في مجال النسب، وتوصياته للدولة في آخر القرار، قائم على الموازنة بين المفاسد والمصالح،ودفع أعظم الأضرار،فمثلا تحريم الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب،وفي استخدامها بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعا معتمد على رجحان المفاسد المترتبة على ذلك الأمر،وأن الأضرار الواقعة به في هذا المجال أعظم بكثير من الأضرار الواقعة بتركه،وأما تجويز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب في حالات أخرى فمبني على رجحان المصالح على المفاسد وأن الضرر بالاعتماد على البصمة أهون من ضرر تركها،وهذا كله كما هو معلوم هو عمل قاعدة لاضررولاضرار وما تفرع عنها كدرء المفاسد أولى من جلب المصالح ويختار أهون الضررين ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وغيرها من القواعد المتفرعة عن قاعدة لاضرر ولاضرار،التي هي أهم قاعدة بني عليها هذا القرار، لأنه قائم على دفع المضار الذي بينته هذه القاعدة.

أما قاعدة المشقة تجلب التيسير فأثرها يظهر في كون تجويز الاعتماد على البصمة الوراثية إنما هو قائم على الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة إذ إن حاجة المجتمع للتأكد من بعض الجرائم،والتحقق من بعض الأنساب حاجة ومشقة تجلب التيسير.

المبحث الخامس

في بعض المسائل المتعلقة بالعاملين والمتدربين في المجال الطبي

المسألة الأولى: في التشريح للتعليم الطبي

من الأمور المهمة بالنسبة لطلاب الطب التدرب عمليا بواسطة تشريح جثة إنسان ميت. حيث إن التشريح له أهمية بالغة لطلاب الطب من جهة معرفة أجزاء جسم الإنسان عمليا،ومن جهة التدرب على الجراحة إلى غير ذلك من الفوائد التي لاتخفى وقد اختلف العلماء المعاصرون في جواز التشريح[1] بناء على رأي كل واحد في الضرر الأعظم وفي مقدار المشقة الجالبة للترخيص، وكذلك في قدر الضرورة المبيحة للمحظور.فهل الضرر الأعظم هوما يترتب على ترك التشريح وما يؤدي إليه من جهالة طلاب الطب، ومعلوم ما في هذا من الضرر العظيم ليس فقط على الطلاب بل على الأمة كلها؟،أو أن الضرر الأعظم هو مايؤدي إليه التشريح من امتهان وإهانة لكرامة الميت، فمن قال بالأول أجازه،ومن رأى الثاني حرمه.ثم هل مشقة وضرورة التعلم الطبي كافية لإباحة تشريح الجثة مع مايصاحبها من محظور الامتهان أم لا؟ من قال بأنها كافية أباح ومن قال بعدم الكفاية حرم.وهنا ظهر جليا أثر القاعدتين على حكم التشريح. وحتى من قال بالجواز لم يطلق ذلك بل قيده بقيود راجعة إلى القاعدتين مدار البحث في الجملة.فمنهم من قيد الإباحة بجثث الكفار دون المسلمين،لأن **الضرورة** تندفع بهذا والقاعدة أن **الضرورة تقدر بقدرها** فلا حاجة بعد ذلك لامتهان جثة المسلم[2].

---

[1] انظر في التشريح والخلاف فيه والترجيح أحكام الجراحة للشنقيطي ص١٧٠ومابعدها،وفقه الضرورة لأبي سليمان ص١٨٤ومابعدها.

[2] حيث جاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في حكم التشريح رقم(٤٧)في ١٣٩٦/٨/٢٠هـ مايلي:(وأما بالنسبة للقسم الثالث وهو:التشريح للغرض التعليمي فنظرا إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها،وبدرء المفاسد وتقليلها،وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما،وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها،وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لايغني عن تشريح الإنسان وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة–فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة إلا أنه نظرا إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتا كعنايتها بكرامته حيا؛وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"كسر عظم الميت ككسره حيا" ونظرا إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته،وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسير الحصول على جثث أموات غير معصومة–

والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره حول التشريح[1] وبعد إجازته له بناء على **الضرورات** التي دعت إلى تشريح جثث الموتى، والتي يصير بها التشريح مصلحة تربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت نص على أن غرض تعليم الطب وتعلمه كما هو الحال في كليات الطب من الأغراض التي يباح التشريح لها ولكن بمراعاة القيود التالية:

١-إذا كانت الجثة لشخص معلوم، يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته، ولاينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند **الضرورة.**

٢-يجب أن يقتصر في التشريح على قدر **الضرورة**، كيلا يعبث بجثث الموتى.

٣-جثث النساء لايجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات إلا إذا لم يوجدن.

وهذه القيود التي قُيد بها جواز التشريح ترجع إلى قاعدة **المشقة تجلب التيسير** وما تفرع عنها مثل **قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، وقاعدة لاضررولاضرار**، فمثلا في ثلاثة: جثث النساء لايجوز أن يتولى تشريحها إلا النساء عند **الضرورة** المبينة في واحد واثنين وذلك راجع إلى قاعدة الضرورة تقدر بقدرها حيث إن اطلاع الجنس على جنسه أهون من اطلاع الجنس الآخر وبما أن التشريح جاز للضرورة فيكتفى بما يدفعها دون تجاوز.

والذي يقوم بالتشريح يجب عليه أن يتقيد بذلك ومخالفته تعد وإضرار، والقاعدة أنه **لاضرر ولاضرار** والقاعدة المتفرعة عنها **يختار أخف الضررين** ولاشك أن اطلاع النساء على جثث النساء أهون وأخف ضررا من اطلاع الرجال عليهن.

وبهذا ظهر جليا مقدار تأثير القاعدتين في حكم التشريح.

فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث، وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ماذكر).انظر الفتاوى المتعلقة بالطب ص٤٢٤.

[1] هو القرار الأول من قرارات الدورة العاشرة المنعقدة في ٢٤-٢٨/٢/١٤٠٨هـ، انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص٢١٢.

المسألة الثانية: في كشف العورة للفحص الطبي[١]

الأصل حرمة كشف الإنسان عن عورته[٢]، ولكن استثنى العلماء من هذا الحكم حالة الضرورة أو الحاجة-المنزلة منزلتها- إلى العلاج، مستندين في هذا إلى القاعدة الشرعية:(**المشقة تجلب التيسير**)والقاعدتين المتفرعتين عنها:(**الضرورات تبيح المحظورات**)و(**الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة**)

والمشقة اللاحقة بسبب المرض من أسباب التخفيف والتيسير، ولذلك فالضرورة إلى العلاج تبيح المحظور والحاجة الماسة إلى العلاج تنزل منزلة الضرورة وإن لم تبلغها.قال الإمام العز بن عبد السلام:"ستر العورات والسوءات واجب، وهو من أفضل المروءات، وأجمل العادات، ولا سيما في النساء الأجنبيات، لكنه يجوز للضرورات والحاجات. أما الحاجات فكنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه،....ونظر الأطباء لحاجة المداواة.......وأما الضرورات فكقطع السلع المهلكات ومداواة الجراحات المتلفات ويشترط في النظر إلى السوآت لقبحها من شدة الحاجة ما لا يشترط في النظر إلى سائر العورات، وكذلك يشترط في النظر إلى سوأة النساء من الضرورة والحاجة ما لايشترط في النظر إلى سوأة الرجال"[٣]

وجواز كشف العورة لحاجة العلاج من الأمراض مبني كما سبق على وجود وتحقق **الضرورة والحاجة** الماسة إلى كشف العورة فلا يحل للأطباء وغيرهم من العاملين في المجال الطبي كشف عورة المريض إلا عند **الحاجة** الماسة، فلا يحل لأدنى وجع.وبالإضافة إلى وجود **الضرورة** ،**أوالحاجة** يشترط لكشف العورة شروط أخرى منها:

---

[1] هذه المسألة ليست معاصرة من حيث هي فقد تكلم عنها العلماء في القديم ولكن الجديد هو التوسع في هذا الأمر دون ضابط، بل أصبح الذي ينكر كشف العورة لغير حاجة في هذا الزمان هو المتعدي- والله المستعان -لذلك رأيت من الواجب إضافتها هنا كمسألة قديمة حديثة.

[2] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لاينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة"أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب تحريم النظر إلى العورات صحيح مسلم بشرح النووي٣٠/٤.

[3] قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٠٨/٢

١- تعذر الوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق مهمة الفحص دون كشف العورة.فإذا وجدت الوسائل المغنية لم يجز للطبيب ولا لغيره كشف عورة المريض لانتفاء **الحاجة**.

٢- يشترط في الذي يقوم بكشف العورة **للحاجة** أن يكون من جنس المريض فلا يحل للطبيب والممرض وفني الإشاعة ونحوهم من الرجال أن يكشفوا على امرأة مريضة مع وجود طبيبة وممرضة،والعكس صحيح فلا يصح للطبيبة والممرضة ونحوها الكشف على الرجل مع وجود طبيب وممرض ونحوهم،لأن **الضرر يزال ولاضررولاضرار، ويزال الضرر الأشد بالضرر الأخف، ويختار أخف الضررين**.ولاشك أن اطلاع المرأة على عورة المرأة أهون شرا وأخف ضررا من اطلاع الرجل عليها،والعكس صحيح.

٣- في حالة تعذر الشرط السابق لعدم المماثل مطلقا، أو في التخصص المرضي المحتاج إليه يشترط عدم الخلوة،لأن الحاجة أجازت النظرلاالخلوة فتبقى محرمة.

٤- الاقتصار على قدر الحاجة،فلا يتجاوز إلى كشف مالا حاجة إلى كشفه،**لأن الضرورة تقدر بقدرها**،والمتجاوز متعد ومضار،**لأنه لاضررولاضرار**.

٥- الاقتصار على الوقت المحتاج إليه في الفحص فلا يزاد عليه لتشوف الشرع إلى ستر العورات،ولأن الضرورة تقدر بقدرها،ولأن **ماجاز لعذر بطل بزواله**.

٦- تقديم المسلم والمسلمة على الكفار إلا عند التعذر،لأن ضرر اطلاع المسلم أخف من اطلاع الكافر[١].

وتأثير القاعدتين في الحكم والشروط بين وواضح وتوضيح الواضحات من الفاضحات.ولكني أبين الفرق بين تأثير قاعدة **المشقة تجلب التيسير** وما تفرع عنها وبين تأثير قاعدة **لاضررولاضرار** وما تفرع عنها حيث إنه يظهر في هذه القاعدة بصورة أوضح من غيرها. فالفرق يظهر من وجهين:

---

[1] انظر الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى إشراف الشيخ صالح الفوزان ص٢١٧وما بعدها،و فقه القضايا الطبية المعاصرة للمحمدي ص٥٢٨-٥٢٩،وأحكام الجراحة للشنقيطي ص٢٢٥-٢٢٦

الأول: أن عمل قاعدة **المشقة تجلب التيسير** يظهر غالبا في ما لا يد لابن آدم فيه كحالة الضرورة والحاجة المرضية المبيحة لكشف العورة.بينما عمل قاعدة **لاضررولاضرار** يكون في ضبط تصرفات القائمين على حالة الضرورة والحاجة،فلا يصح أن يطلع مثلا الطبيب الرجل على عورة المرأة مع وجود الطبيبة، فإن فعل كان الفعل ضررا وتعد نفته وحرمته الشريعة بالقاعدة الشرعية (لاضررولاضرار) وبغيرها.

الثاني:عمل قاعدة **المشقة تجلب التيسير** يظهر غالبا في جانب الإباحة،فالمشقة والضرورة والحاجة أباحت كشف العورة.بينما عمل قاعدة **لاضررولاضرار** يظهر غالبا في جانب المنع فلايجوز كشف الرجل على المرأة مثلا مع وجود المرأة والعكس صحيح.وأنقل هنا قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي بشأن مداواة الرجل للمرأة حيث جاء فيه مايلي:{الأصل أنه إذا توفرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة وإذا لم يتوفر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة،فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم،وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم.على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته وألا يزيد عن ذلك وأن يغض الطرف قدر استطاعته،وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة.ويوصي بمايلي:أن تولي السلطات الصحية جل جهدها لتشجيع النساء على الانخراط في مجال العلوم الطبية والتخصص في كل فروعها،وخاصة أمراض النساء والتوليد،نظرا لندرة النساء في هذه التخصصات الطبية،حتى لانضطر إلى قاعدة الاستثناء}[1].

---

[1] انظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ص٢٧٤-٢٧٥،في القرار رقم:٨١(٨/١٢).

المسألة الثالثة: في أخلاق العاملين في المجال الطبي في ضوء قاعدتي (*المشقة تجلب التيسير*)و(*لاضررولاضرار*)

١-قاعدة **المشقة تجلب التيسير وما تفرع عنها**:المرض من أهم أسباب التخفيف،وهو من المشاق التي عنتها هذه القاعدة بالتيسير،والمجال الطبي هوموضع العناية بالمرضى وعلاجهم ودفع المشاق عنهم،لذلك كله كان على العاملين في المجال الطبي من أطباء وطبيبات وممرضين وممرضات،وفنيي الأشعة،والتخدير،والمختبر ،والتنظير،والصيادلة،وغيرهم أن يكونوا على دراية وفهم بهذه القاعدة التي تعد من أهم القواعد الشرعية التي تحكم عملهم،ومن ثم تطبيقها والانضباط بضوابطها. فعلى الطبيب فهم المشقة التي تجلب التيسير،ثم عليه فهم الضرورة المبيحة للمحظور،والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة،فمثلا عليه أن يعلم أنه لايحل له أن يكشف عورة المريض إلا لحاجة حقيقية لاوهمية،كذلك لايجري الجراحة إلالضرورةأو حاجة،ولايتجاوز بالعملية مقدار الحاجة،ولايقطع عضوا إلا إذا كان في بقائه مشقة كبيرة أو خشي على حياة المريض،فهذه **مشقة تجلب التيسير** بإباحة قطع العضو المحرم الإتلاف.كذلك على فنيي الأشعة،والتخدير أن يعلموا أنه لايجوز إجراء التخدير للمرضى ولاإجراء الأشعة الخطيرة إلافي حالة الضرورة والحاجة الملحة وبناء عليه فعليهم أخذ كامل الاحتياطات اللازمة،وإبلاغ الطبيب إذا كان التخدير مثلا فيه خطورة أكثر من العملية نفسها،لأن مشقة المرض حينئذ لاتوجب التخفيف بإجراء التخدير مع ما فيه من الخطورة التي تفوق خطورة المرض.

وعلى العاملين في سلك التمريض من رجال ونساء أن يطبقوا القاعدة بعد فهمها،فيعرفوا رخص المرض وتخفيفاته ،فيساعدوا المرضى على أداء عباداتهم على قدر استطاعتهم،ويعينونهم على ذلك مستشعرين ضعف المرضى، وما هم فيه من حاجة ومشقة،وأن لاتدعوهم هذه الحاجة إلى الترخص فيما لاترخص فيه خاصة في الخلوة المحرمة،وكشف العورة،ونحوها.والصيادلة يوجد عندهم مثلا

أدوية خطيرة يحرم صرفها إلا عند الضرورة،وبوصفة طبية، فعليهم التقيد بذلك،وعدم التوسع في صرفها.كذلك على المسئولين عن المستشفيات الاهتمام بفهم هذه القاعدة وأنها لاتعني التوسع غير المنضبط في إباحة المحرمات لأدنى توهم. كذلك من الأمور الواجب التنبيه عليها أن الطب جهد بشري فهو عرضة للخطأ،فإذا وقع خطأ من أحد العاملين في المجال الطبي غير مقصود،ولا نتيجة إهمال ولا تفريط ، ولاجهل،ولا مخالفة الأصول الطبية ،فإنه لا إثم على المخطئ ولاعقوبة ولو أدى الخطأ إلى تلف،وهذا راجع إلى أن المشقة تجلب التيسير،لأن ضمان عدم وقوع الخطأ غير ممكن ،ولأنه لو عوقب الطبيب الذي قام بواجبه على أكمل وجه،بسبب خارج عن إرادته وقصده،لبقيت الأمة بدون أطباء وهذه من المشاق المستوجبة للتخفيف.والذي يحكم في هذه القضايا لتحديد نوع الخطأ وهل يضمن بسببه أو لا هو القضاء لضمان حقوق المرضى والعاملين في المجال الطبي حتى لا يقع التساهل المذموم.

٢-قاعدة **لاضررولاضرار وما تفرع عنها:**هذه القاعدة أهم قاعدة تحكم مسئولية وأخلاق العاملين في المجال الطبي من حيث تقرير ضمانهم لما تلف تحت أيديهم،عند تعديهم ،أو تفريطهم،أو إقدامهم على عمل ما عن جهل منهم به،فالطبيب مثلا يضمن إذا علم أن المريض يموت لو لم تجر له الجراحة فورا فتراخى في تنفيذها دون عذر سائغ حتى مات المريض،لأن هذا تفريط منه **ولاضرر ولا ضرار**[١] ،وعدم تضمين الطبيب ضرر لاتقبل به الشريعة.كذلك على فني التخدير أن لايخدر إذا كان يعلم أن التخدير يلحق مضرة أعظم أو مساوية للمرض ،لأن **الضرر لايزال بمثله،ويختار أخف الضررين**،فإن عمل التخدير مع علمه بالضرر الذي يُلحقه لزمه الضمان دفعا للضرر.والممرضات يضمنون إذ قاموا بالتفريط بعدم العناية بالأطفال حديثي الولادة مما سبب وفاتهم ،لأن عدم تضمينهم ضرر يجب إزالته ولا وجه لإزالته عند عدم قصد الجناية إلا

---

[1] انظر أحكام الجراحة للشنقيطي ص ٤٩٤وما بعدها.

بالضمان. كذلك المستشفيات تضمن ما تلف بسبب الإهمال في توفير أجهزة ما أدت إلى وفاة أحد المرضى كالأوكسجين مثلا إذا لم يوفر بسبب الترشيد في النفقات المبالغ فيه، وغير المبرر، ولم يكن هذا بسبب عذر قاهر كعدم توفره، أو عدم وجود المال الكافي، لأنه **لاضرر ولاضرار**.وما يؤدي إليه جهل العاملين في السلك الطبي من تلف سبب رئيس للضمان للمتلف وللمستشفى الموظِف، لأن عدم تضمينهم ضرر تزيله الشريعة بإيجاب الضمان.قال صلى الله عليه وسلم:{من تطبب ولم يُعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن}[1]. قال الخطابي في معالم السنن:(لاأعلم خلافا في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا، والمتعاطي علما أو عملا لا يعرفه:متعد، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود، لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته)[2]. وأختم هذه المسألة بما جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم:٧٩(٨/١٠) في الدورة الثامنة في ١-٧/١/١٤١٤هـ بشأن السر في المهن الطبية حيث جاء فيه: {رابعا:يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون فيفضون إليهم بكل ما يساعدهم على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه. خامسا: تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى **ضرر يفوق ضرر** إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه ، وهذه الحالات على ضربين:

---

[1] أخرجه أبوداود في كتاب الديات باب فيمن تطبب بغير علم، وقال عنه أبو داود:هذا لم يروه إلا الوليد، لاندري هو صحيح أم لا. سنن أبي داود ٧١٠/٤، والنسائي في كتاب القسامة باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة سنن النسائي٥٣/٨، وابن ماجه في كتاب الطب باب من تطبب ولم يعلم منه طب١١٤٨/٢، والدار قطني في كتاب الحدود والديات سنن الدار قطني ١٩٥/٢، والبغوي في كتاب الحدود باب من مات في الحد شرح السنة٣٤١/١٠، والحاكم في المستدرك٢٣٦/٤، وقال :حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص بذيل المستدرك.

[2] معالم السنن مطبوع مع سنن أبي داود٧١٠/٤

أ- حالات يجب فيها إفشاء السر بناء على قاعدة **ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما**، **وقاعدة تحقيق المصلحة العامة** التي تقضي **بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه**. وهذه الحالات نوعان:

-ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.

-وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

ب- حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه:

- جلب مصلحة للمجتمع.
- أو درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

سادسا: الاستثناءات بشأن مواطن وجوب الإفشاء أو جوازه ينبغي أن ينص عليها في نظام مزاولة المهن الطبية وغيره من الأنظمة، موضحة ومنصوصا إليها في سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء ولمن يكون وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المواطن.

ويوصي بما يلي: دعوة نقابات المهن الطبية ووزارات الصحة وكليات العلوم الصحية بإدراج هذا الموضوع ضمن برامج الكليات والاهتمام به وتوعية العاملين في هذا المجال بهذا الموضوع. ووضع المقررات المتعلقة به. مع الاستفادة من الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع}[1].

وهذا القرار ظاهر التأثر بقاعدة **لاضرر ولا ضرار**، وما تفرع عنها في خامسا. وفي سادسا وفي التوصية ظهر حرص المجمع على حصر الاستثناءات وإعلانها والاهتمام بتوعية العاملين بها. كل هذا لدفع الضرر عن المرضى وعدم التوسع في إفشاء أسرارهم.

---

[1] ا انظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ص٢٧١-٢٧٢.

الخاتمة

أولاً:أهم النتائج:

١- قاعدة المشقة تجلب التيسيروما تفرع عنها من أهم القواعد المؤثرة في الأحكام المتعلقة بالمجال الطبي، لأن الطب قائم على علاج المرض الذي هو من أهم أسباب التخفيف، ومن المشاق التي تجلب التيسير، وكذلك الخطأ من أسباب التخفيف وهو واقع في المجال الطبي ولا بد، لأنه عمل بشري، وقاعدة المشقة تجلب التيسير تضبط سببي التخفيف المرض والخطأ، وترخص في بعض الأعمال المحظورة للضرورة أو الحاجة الملحقة بها بالضوابط المعتبرة للترخص دون إفراط ولا تفريط.

٢- قاعدة المشقة تجلب التيسير لها دور مؤثر في تخفيف المسؤولية، إذا كان الخطأ وقع بسبب خارج عن قدرة العاملين في المجال الطبي.

٣- قاعدة لاضرر ولاضرار كذلك لها أثر كبير في المجال الطبي، لأنها تدفع الضرر وتبين حرمته بكل صوره، وتعطي العاملين في المجال الطبي قدرة على تحديد الأولويات في عملهم فحفظ الضروري مقدم على حفظ الحاجي وحفظ الحاجي مقدم على حفظ التحسيني، فإذا تعار ض مثلا حفظ النفس وحفظ عضو من الأعضاء قدم حفظ النفس ولاشك، لأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وإذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.

٤- يظهر أثر قاعدة لاضررولاضرار كذلك في مجال منع كل عمل يوقع الضرر بالمريض، فإذا كانت قاعدة المشقة تجلب التيسير تعمل في مجال التخفيف والترخيص فعمل قاعدة لاضرر ولا ضرار يظهر في ضبط تصرفات العاملين في المجال الطبي بحيث لا يستغلوا هذا الترخص أو يتجاوزوه فكشف عورة المريض تباح للحاجة، ولكن يحرم كشفها دون حاجة أو لحاجة لا تستدعي

الكشف أو مع وجود البديل المغني ،لأن هذا ضرر محرم بنص القاعدة الشرعية.

٥- من أهم وأبرز أوجه تأثير قاعدة لاضررولاضرار مجال تضمين العاملين عند التعدي والتفريط والجهل،لأنه ضرر يجب إزالته.

٦- القاعدتان يحصل بينهما تداخل،لأن كلا منهما يعمل على إزالة الضرر،ومنع حصوله،ومجال الطب من أهم مجالات عملهما لذلك يكون التداخل بينهما كبيرا في بعض المواضع.ولكن هذا لايعني أنهما متداخلتان تماما،بل بينهما فروق منها:

أ- أن عمل قاعدة المشقة تجلب التيسير يظهر غالبا في ما لا يد لابن آدم فيه كحالة الضرورة والحاجة المرضية المبيحة لكشف العورة.بينما عمل قاعدة لاضررولاضرار يكون في ضبط تصرفات القائمين على حالة الضرورة والحاجة،فلا يصح أن يطلع مثلا الطبيب الرجل على عورة المرأة مع وجود الطبيبة، فإن فعل كان الفعل ضررا وتعد نفته وحرمته الشريعة بالقاعدة الشرعية (لاضررولاضرار) وبغيرها.

ب- عمل قاعدة **المشقة تجلب التيسير** يظهر غالبا في جانب الإباحة،فالمشقة والضرورة والحاجة أباحت كشف العورة.بينما عمل قاعدة لاضررولاضرار يظهر غالبا في جانب المنع فلايجوز كشف الرجل على المرأة مثلا مع وجود المرأة والعكس صحيح.

٧- للقاعدتين أثر كبير في المسائل الطبية المستجدة،من حيث توجيه الحكم، واعتماد المفتين عليهما في تعليل الأحكام،ظهر هذا في قرارات المجامع الفقهية وفتاوى العلماء الخاصة بالمسائل الطبية المستجدة مثل:حكم التداوي ببعض المحرمات كالدم والكحول اليسيرة،وحكم التخدير،وبيع الدم،والأنسولين المأخوذ من الخنزير،واستخدام جلد الخنزير في ترقيع الجلد،والإلزام باللقاحات،وفي الجراحات الحديثة المختلفة،ونقل الأعضاء ،والتلقيح الصناعي،وإسقاط الجنين

المشوه، والإلزام بالفحص قبل الزواج، والاستنساخ، والعلاج الجيني، والبصمة الوراثية، والتشريح للتعلم، وأخلاق العاملين في المجال الطبي من أطباء وطبيبات وممرضين وممرضات، وفنيي الأشعة، والتخدير، والمختبر ، والتنظير، والصيادلة وغيرهم.

ثانيا: التوصيات:

١- أوصي إخواني من القائمين على المجال الطبي والعاملين فيه إلى التبصر بأمور دينهم وخاصة ما يتعلق بالطب والمرض والمرضى، ليعملوا على بينة لأنه قد لايتوفر لهم المفتي في كل وقت خاصة في الحالات الحرجة السريعة. وهاتان القاعدتان من أهم ماينبغي لهم التبصر فيهما، لكثرة تطبيقاتهما الطبية، وعظيم أثرهما في المجال الطبي.

٢- الاهتمام الاهتمام بالمرضى والإحسان إليهم، ودعوتهم إلى الخير، فالعاملون في الطب قد يكون لهم من الأثر والقبول ما ليس لغيرهم وما أجمل الجمع بين الإحسان إلى الناس من ناحية علاج الجسد وعلاج الروح ، وهذا لايتوفر إلا إذا كان المعالج على بصيرة بما يدعو إليه قال تعالى{قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين}[١]. والطب من أفضل مجالات الدعوة إلى الله، فلا تحرموا أنفسكم من الخير.

٣- أدعو القائمين والعاملين في المجال الطبي من الأطباء والطبيبات، والممرضين، والممرضات، وفنيي الأشعة، وفنيي المختبرات والصيادلة، والإداريين وغيرهم -من المسلمين- إلى تقوى الله في عورات المسلمين وأعراضهم بالمحافظة عليها وصيانتها والانضباط بالضوابط الشرعية عند كشفها والتعاون على ذلك فإن هذا من أعظم التعاون على البر والتقوى قال تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}[٢].

---

[1] سورة يوسف الآية: ١٠٨.

[2] سورة المائدة الآية: ٢.

ثم عليهم الإنكار على المتجاوزين كل على حسب استطاعته { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها}[1] .قال تعالى:{كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر}[2] .وهذا ليس خاصا بخارج المستشفيات،بل عاما في كل مكان.
وأخص بالذكر المسئولين عن المستشفيات ومن لهم الأمر والسلطة فليتقوا الله بعدم تشريع مايخالف أمر الله قال تعالى{فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}[3] .فإنه مما يلاحظ أن أمر كشف العورات في المستشفيات والاختلاط بين الأطباء والطبيبات والممرضين والممرضات ونحوهم، واستسهال الخلوة بين النساء والرجال بحجة العلاج أصبح أمرا شائعا،بل أصبح كأنه الأصل وعدمه الاستثناء ولاحول ولا قوة إلا بالله.وإن المرء ليعجب إلى متى تبقى المستشفيات على هذا الحال،ما الصعوبة في تخصيص مباني للرجال كادرها كله من الرجال،وأخرى للنساء كادرها كله من النساء؟ولا عذر في و جود تخصصات يندر فيها النساء فالأمر يسير بأن يكون مبنى الرجال بجانب مبنى النساء ويوضع بينهما جناح لحاجة التخصص الذي لايوجد عند النساء،بحيث إذا احتيج إلى هذا التخصص تدخل المريضة إليه ويستدعى الطبيب المتخصص لعلاجها فيه دون خلوة،ووفق الضوابط الشرعية.كذلك لاحجة في قلة كادر التمريض من الرجال،لأن السبب يعود إلى عدم الاهتمام بإعداد الكادر وإيجاده وإلا لو وجدت العزيمة الصادقة لتم التوسع في فتح معاهد التمريض وصرف لهم من المال مايغريهم بالانضمام إلى هذه المعاهد.

---

[1] سورة البقرة الآية: ٢٨٦.

[2] سورة آل عمران الآية: ١١٠

[3] سورةالنساء الآية:٦٥.

ولاشك أنه لو حصل هذا التوجه المبارك،لتوجه الكثير من شبابنا الأخيار وبناتنا الخيرات إلى المجال الطبي في كافة تخصصاته وأقسامه المختلفة،لأنهم سيأمنون على أنفسهم من شر الفتن الموجودة في المستشفيات حاليا.ولوفقنا لكل خير، ودفع عنا السوء والمرض، قال تعالى{من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون}[1] .

٤- الحرص ثم الحرص على الاستغناء بالمسلمين الصالحين عن غير المسلمين في جميع المجالات الطبية ما استطعنا إلى ذلك سبيلا، فإن التساهل في استعمال غير المسلمين من أعظم الضرر من جهة الدين والأخلاق،ومن جهة عدم الاطمئنان إلى أمانتهم خاصة مع الأطفال الصغار ونحوهم والقاعدة الشرعية أنه لاضررولاضرار.

٥- أدعوا القائمين على المستشفيات الخاصة إلى عدم استغلال المرضى ماديا،وأن يتقوا الله فيهم فالمشقة تجلب التيسير لا الدراهم و الدنانير.

أسأل الله أن يوفق العاملين في المجال الطبي والقائمين عليه لكل خير،وأن يريهم الحق حقا ويرزقهم إتباعه،ويريهم الباطل باطلا ويرزقهم اجتنابه،وأن يجعلنا جميعا هداة مهتدين غير خزايا ولا ضالين،وأن يجمع كلمة المسلمين على التوحيد والحق، وأن يهديهم سبيل الرشاد، وأن يرد كيد أعدائهم في نحورهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين
وسلم تسليما كثيرا

د.محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني
أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد
كلية التربية-جامعة الملك سعود
m.a.yamny@Gawab.com
جوال: ٠٥٠٤١٦٥٤٣٦

---

[1] سورة النحل الآية:٩٧.

فهرس المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي للدكتور محمد الأشقر، دار النفائس، عمان، الأردن، ط الأولى١٤٢٦هـ.

٣- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، مكتبة ابن خزيمة، الرياض السعودية، ط الأولى، ١٤١٢هـ.

٤- أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات، ط الثانية، ١٤١٥هـ

٥- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د.أحمد شرف الدين، المجلس الوطني للثقافة والفنون بالكويت، ١٤٠٣هـ.

٦- الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية، جمع وإعداد د.علي الرميخان، دار الوطن، الرياض السعودية، ط الثانية، ١٤١٩هـ.

٧- الأربعين النووية وشرحه للإمام النووي، ضمن مجموعة الحديث، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية.

٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ الألباني، بإشراف الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٣٩٩هـ.

٩- أساس البلاغة للزمخشري، دار المعرفة، بيروت لبنان، ١٤٠٢هـ.

١٠- الاستنساخ للشيخ محمد السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثالث، ١٤١٨هـ

١١- الاستنساخ حقيقته وأنواعه وحكم كل نوع في الفقه الإسلامي أ.د حسن الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثالث، ١٤١٨هـ

١٢- الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام للدكتور أحمد الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثالث، ١٤١٨هـ

١٣- الاستنساخ تقنية، فوائد، ومخاطر د.صالح الكريم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثالث، ١٤١٨هـ

١٤- الاستنساخ د.إياد إبراهيم، ضمن مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، ط الأولى ١٤٢٦هـ.

١٥- أسنى المطالب شرح روض الطالب للإمام أبي زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، مصر، ١٣١٣هـ.

١٦- الأشباه والنظائر لمحمد بن عمر المعروف بابن الوكيل، تحقيق:د.أحمد العنقري، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط الثانية، ١٤١٨هـ.

١٧- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق:عادل عبد الموجود و علي عوض، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط الأولى ١٤١١هـ.

١٨- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، وضع حواشيه

وخرج أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الأولى، ١٤١٩هـ.

١٩- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٠- الإقناع لشرف الدين الحجاوي تصحيح وتعليق: عبد اللطيف السبكي، المطبعة المصرية، ١٣٥١هـ.

٢١- أمراض العيون لمحمد رفعت وآخرين، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تعليق: محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط الأولى، ١٣٧٦هـ.

٢٣- إيقاظ الهمم المنتقى من جامع العلوم والحكم لسليم الهلالي، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة الجمالية، مصر ١٣٢٧هـ.

٢٥- بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن لأحمد البنا الشهير بالساعاتي، دار الأنوار للطباعة والنشر، ط الأولى، ١٣٦٩هـ.

٢٦- البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي د.مصلح النجار -ضمن مستجدات طبية معاصرة-، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط الأولى، ١٤٢٦هـ.

٢٧- البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية -دراسة فقهية مقارنة- لسعد الدين هلالي، مجلس النشر العلمي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ١٤٢١هـ.

٢٨- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د.وهبة الزحيلي، مجلة نهج الإسلام، وزارة الأوقاف السورية، العدد: ٨٨-٨٩في٧/١٤٢٣هـ.

٢٩- البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية لعمر السبيل، دار الفضيلة، ط الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٠- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، المطبعة العامرة، مصر، ط الأولى، ١٣٠١هـ.

٣١- التعريفات لعلي الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٣٢- التعويض عن الضرر للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، السعودية، العدد الأول، ١٣٩٨هـ.

٣٣- التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب العظيم آبادي، مطبوع مع سنن الدار قطني، مكتبة المتنبي، القاهرة، وعالم الكتب، بيروت.

٣٤- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي للدكتور محمد بن المدني بوساق، دار إشبيليا، الرياض، السعودية، ط الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٥- تفسير القرآن الحكيم-الشهير بتفسير المنار-لمحمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط الثانية.

٣٦- الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري مطبوع مع شرحه فتح الباري، حقق أصول الطبعة وأجازها الشيخ عبد العزيز بن باز، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، السعودية، دار الفكر، بيروت،

لبنان، ط الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٧- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم للحافظ ابن رجب، تحقيق:شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط الثانية، ١٤١٢هـ.

٣٨- جراحة القلب والأوعية الدموية لسامي القباني، جامعة دمشق، ١٤٠١هـ.

٣٩- الجراحة العصبية د.هشام بكداش، مطبعة طربين، ط الثالثة، ١٤٠١هـ.

٤٠- الجمعية الطبية البريطانية، مستقبلنا الوراثي، ترجمة مصطفى فهمي، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ١٩٩٥م.

٤١- الجينات والعلم والإنسان لوسيم زين مزيك، دار سعاد الصباح، الكويت، ط الأولى، ١٩٩٥م.

٤٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (حاشية ابن عابدين) المطبعة الأميرية ببولاق، ١٢٧٢هـ.

٤٣- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٤- الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية د.عمر كامل، المكتبة المكية، مكة المكرمة، دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٥- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية د.يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط الرابعة، ١٤٢٠هـ.

٤٦- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية د.صالح بن حميد، دار الاستقامة، ط الثانية، ١٤١٢هـ.

٤٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا ط الثانية، ١٤٠٥هـ.

٤٨- السلوك المهني للأطباء د.راجي التكريتي، دار الأندلس، ط الثانية ١٤٠٢هـ.

٤٩- سنن ابن ماجة للحافظ محمد بن يزيد القزويني، صححه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.

٥٠- سنن أبي داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٣٨٨هـ.

٥١- سنن الدار قطني للإمام علي بن عمر الدار قطني، عالم الكتب، بيروت، لبنان، مكتبة المتنبي، القاهرة، مصر.

٥٢- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ.

٥٣- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، ١٤٠٧هـ.

٥٤- شرح الأتاسي لمجلة الأحكام العدلية للشيخين محمد خالد وابنه محمد طاهر الأتاسي الحمصي، مطبعة حمص، سوريا، ط الأولى، ١٣٤٩هـ.

٥٥- شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد، تحقيق:محمد عوض هيكل، دار السلام، القاهرة، مصر، ط الأولى، ١٤٢٦هـ.

٥٦- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١١هـ.

٥٧- شرح السنة للإمام البغوي، تحقيق:زهير الشاويش وشعيب الأرناؤط، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥٨- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، نسقه وراجعه:د.عبد الستار أبوغدة، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، ١٤٠٣هـ.
٥٩- شرح مجلة الأحكام العدلية لسليم رستم باز، المطبعة الأدبية ، بيروت، لبنان، ط الثالثة، ١٩٢٣م.
٦٠- شفاء الغليل في بيان المشبه والمخيل ومسالك التعليل لأبي حامد الغزالي، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، ١٩٧١م.
٦١- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، مطبوع مع شرحه للنووي، دار الريان، القاهرة، مصر، ط الأولى، ١٤٠٧هـ.
٦٢- الضرر في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد موافي، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ط الأولى، ١٤١٨هـ.
٦٣- الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠م.
٦٤- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية د.محمد سعيد البوطي، مؤسسة الرسالة، ط الرابعة، ١٤٠٢هـ.
٦٥- الطب من الكتاب والسنة لموفق الدين عبد اللطيف البغدادي، تحقيق:عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٠٦هـ.
٦٦- الطب النبوي للإمام ابن قيم الجوزية، تعليق:عبد الغني عبد الخالق، ط البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ.
٦٧- عمليات التنسيل-الاستنساخ-وأحكامها الشرعية لعبد الناصر أبي البصل، أبحاث اليرموك، الأردن، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، ١٤١٩هـ.
٦٨- غمز عيون البصائر شرح أشباه ابن نجيم لأحمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٩٨٥م.
٦٩- الفتاوى الطبية المعاصرة د.عبد الرحمن الجرعي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، معهد مكة المكرمة، جدة السعودية، ط الأولى، ١٤٢٨هـ.
٧٠- الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى إشراف الشيخ صالح الفوزان، دار المؤيد، الرياض السعودية، ط الأولى، ١٤٢٤هـ.
٧١- فتح القدير على الهداية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط الأولى، ١٣١٧هـ.
٧٢- الفروق للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
٧٣- فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة أد.عبد الوهاب أبو سليمان، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٣هـ.
٧٤- فقه القضايا الطبية المعاصرة أد.علي القره داغي وأد.علي المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط الثانية، ١٤٢٧هـ.
٧٥- قاعدة المشقة تجلب التيسير د.يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط الثانية، ١٤٢٦هـ.
٧٦- القاموس المحيط للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط الثانية، ١٤١٣هـ.
٧٧- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
٧٨- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط الرابعة، ١٤٢٣هـ.
٧٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام أبي محمد عز الدين بن عبد السلام، ضبطه وصححه:عبد اللطيف

عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٢٠هـ.

٨٠- قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف د.محمد الروكي، دار القلم، دمشق، سوريا، ط الأولى، ١٤١٩هـ.

٨١- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها د.صالح السدلان، دار بلنسية، الرياض السعودية، ط الأولى، ١٤٠٧هـ.

٨٢- القواعد الفقهية لعلي الندوي، دار القلم، دمشق، بيروت، ط الثانية، ١٤١٢هـ.

٨٣- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية أد.محمد شبير، دار الفرقان، عمان، الأردن، ط الأولى، ١٤٢٠هـ.

٨٤- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١٠هـ.

٨٥- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٣٩٩هـ.

٨٦- مجلة الأحكام العدلية، لجنة من فقهاء الدولة العثمانية، دار سعادات ايتانبول، ١٣٠٣هـ.

٨٧- المجموع شرح المهذب للنووي وآخرين، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية.

٨٨- مختار الصحاح لمحمد الرازي، دراسة وتقديم د.عبد الفتاح البركاوي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، السعودية.

٨٩- مختصر منهاج القاصدين لأحمد بن عبد الرحمن بن قدامة، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط الثانية، ١٣٨٠هـ.

٩٠- المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط الأولى، ١٤١٨هـ.

٩١- مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي د.مصلح النجارود.إياد إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض، السعودية، ط الأولى، ١٤٢٦هـ.

٩٢- المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ومعه التلخيص للذهبي، دراسة

٩٣- وتحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١١هـ.

٩٤- المشقة تجلب التيسير لصالح اليوسف، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، السعودية، ١٤٠٨هـ.

٩٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للشهاب أحمد البوصيري، تحقيق: موسى علي ود.عزت عطية، دار الكتب الحديثة، القاهرة، مصر.

٩٦- المصباح المنير لأحمد الفيومي، مكتبة لبنان، لبنان بيروت، ١٩٨٧.

٩٧- المعجم الكبير للإمام سليمان الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، ط الأولى، ١٤٠٠هـ.

٩٨- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، دار الجيل، بيروت لبنان، ط الأولى، ١٩٩١م.

٩٩- معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٩٨٥م.

١٠٠- المعين على تفهم الأربعين لأبي حفص عمر الأنصاري-ابن الملقن-حققه: عبد العال مسعد، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٠١- مغني المحتاج للخطيب الشربيني، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٧هـ.

١٠٢- المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، هجر

للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط الثانية، ١٤١٢هـ.

١٠٣- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، مصر، ١٩٦١م.

١٠٤- المنثور في القواعد للزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ١٩٨٢م.

١٠٥- المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء د.نزيه حماد، دار القلم، دمشق، سوريا، ط الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٠٦- المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء د.أحمد الجندي، بحث مقدم للندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، ١٩٩٥م.

١٠٧- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، بشرح:عبد الله دراز، ووضع تراجمه: محمد دراز، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية.

١٠٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣٩هـ.

١٠٩- الموسوعة الطبية العربية د.بيرم، دار القادسية، بغداد، العراق.

١١٠- نصب الراية لأحاديث الهداية للعلامة جمال الدين الزيلعي، دار الحديث، القاهرة، مصر.

١١١- نظرية الضرورة الشرعية د.وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط الثانية، ١٣٩٩هـ.

١١٢- نظرية الضرورة الشرعية-حدودها وضوابطها-لجميل مبارك، دار الوفاء، مصر، ط الأولى، ١٤٠٨هـ.

١١٣- النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة- د.محمد المعيني، مطبعة العاني، بغداد، العراق، ١٩٩٠م.

١١٤- نهاية المحتاج للرملي، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٧هـ.

١١٥- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الصناجي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١١٦- نيل الأوطار للإمام الشوكاني، المطبعة المنيرية، مصر، ط الثانية، ١٣٤٤هـ.

١١٧- الهداية في تخريج أحاديث البداية لأبي الفيض محمد الغماري، تحقيق:محمد سمارة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٠٧هـ.

١١٨- الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي لعبد الناصر أبي البصل، أبحاث اليرموك، الأردن، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، ١٤١٩هـ.

١١٩- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية د.محمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط الخامسة، ١٤١٩هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
الفصل الأول: معنى قاعدتي (المشقة تجلب التيسير) و(لاضرر ولاضرار) وأمثلتهما الطبية	٤
المبحث الأول: في معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير وأهميتها وأمثلتها الطبية	٥
أولا:معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير	٥
ثانيا:أدلة ثبوت قاعدة المشقة تجلب التيسير	٦
ثالثا: أهمية القاعدة	٧
رابعا: بعض القواعد المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير	٨
المبحث الثاني: في معنى قاعدة لاضررولاضراروأهميتها وأمثلتها الطبية	١١
أولا: معنى قاعدة لاضررولاضرار	١١
ثانيا:دليل ثبوت قاعدة لاضررولاضرار	١٢
ثالثا:علاقة قاعدة لاضررولاضرار بقاعدة المشقة تجلب التيسير	١٣
رابعا:أهمية قاعدة لاضررولاضرار	١٤
خامسا:بعض القواعد المتفرعة عن قاعدة لاضررولاضرار	١٥
الفصل الثاني:أثر قاعدتي المشقة تجلب التيسير ولاضررولاضرار في المسائل الطبية المستجدة	١٨
المبحث الأول: في الدواء والتخدير واللقاحات	٢٠

المسألة الأولى: في الدواء المشتمل على نسبة ضئيلة من الكحول	٢٠
المسألة الثانية: في الأدويةالمشتملة على شيء من الدم	٢١
المسألة الثالثة: في حكم بيع الدم	٢١
المسألة الرابعة: في حكم الأنسولين المأخوذ من الخنزير	٢٢
المسألة الخامسة:في استخدام جلد الخنزير في عمليات ترقيع الجلد	٢٢
المسألة السادسة:في حكم التخدير لإجراء العمليات	٢٣
المسألة السابعة: في حكم الإلزام بأخذ اللقاحات	٢٤
المبحث الثاني:في الجراحة ونقل الأعضاء	٢٥
المسألة الأولى:في شروط جواز الجراحة الطبية	٢٥
المسألة الثانية: في جراحة إنقاذ المريض من الموت	٢٦
المسألة الثالثة: في جراحة إزالة الآلام الشديدة	٢٧
المسألة الرابعة: في الجراحة الصغرى	٢٨
المسألة الخامسة في جراحة التجميل	٢٩
المسألة السادسة: في نقل عضو من إنسان إلى آخر	٣٠
المبحث الثالث: في بعض المسائل الطبية المتعلقة بالنكاح والنسب	٣٢
المسألة الأولى: في التلقيح الصناعي(أطفال الأنابيب)	٣٢
المسألة الثانية: في زراعة الأعضاء التناسلية	٣٣
المسألة الثالثة: في إسقاط الجنين المشوه خلقيا	٣٤
المسألة الرابعة: في الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج	٣٥
المبحث الرابع: في بعض المسائل المتعلقة بجوانب علمية أخرى	٣٦
المسألة الأولى: في الاستنساخ البشري	٣٦
المسألة الثانية: في العلاج الجيني(العلاج بالمورثات)	٣٧
المسألة الثالثة: في البصمة الوراثية	٤٠

المبحث الخامس: في بعض المسائل المتعلقة بالعاملين والمتدربين	٤٣
في المجال الطبي	
المسألة الأولى:في التشريح للتعليم الطبي	٤٣
المسألة الثانية: في كشف العورة للفحص الطبي	٤٥
المسألة الثالثة: في أخلاق العاملين في المجال الطبي في ضوء قاعدتي المشقة تجلب التيسير ولاضرر ولاضرار	٤٨
الخاتمة	٥٢
فهرس المراجع	٥٧
فهرس الموضوعات	٦٣